

آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية من خلال مجلة المنار

دراسة تحليلية نقدية



محمد بن رمضان رمضاني

آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة
النبوية من خلال مجلة المنار
دراسة تحليلية نقدية

تأليف

محمد بن رمضان رمضاني



حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

ح مجلة البيان، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رمضاني، محمد رمضان

آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية من خلال مجلة
المنار: دراسة تحليلية نقدية. / محمد رمضان رمضاني -
الرياض، ١٤٣٤هـ

ص ٢٤٠؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٣-١٩-٨١٠١-٦٠٣-٩٧٨

١ - السنة النبوية ٢ - رضا، محمد رشيد، ت ١٣٥٤هـ

أ. العنوان

١٤٣٤/٤٢٧

ديوي ٢٣٠

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٤٢٧

ردمك: ٣-١٩-٨١٠١-٦٠٣-٩٧٨

المبحث الثاني
موقفه من دلالة
التشريع في
السنة النبوية



ويتضمن المطالبين التاليين:

المطلب الأول: التفريق بين السنة "العملية" و"القولية" في
الاحتجاج.

المطلب الثاني: تقسيم السنة إلى "تشريعية" و"إرشادية".

تمهيد

بعد توضيح موقف السيد رشيد رضا رحمه الله من مفهوم السنة ومناقشته فيه؛ أرى من اللازم إبراز رأيه في القَدْر المُشَرَّع من سنته ﷺ؛ وذلك لأن السيد رشيداً تناول هذه القضية ببعض الإسهاب في مواضع من مجلَّته، ويمكن في هذا السياق ملاحظة مسألتين كرر رحمه الله من تأصيلهما، الأولى متفرعة عن رأيه في مفهوم السنة، وكونها في معناها الصحيح سنته ﷺ العملية فقط، أما الثانية فهي في تقسيمه السنة إلى سنة "تشريعية" تفيد شرعاً وحُكماً، وسنة "إرشادية" لا تفيد ذلك.

المطلب الأول

التفريق بين السنة العملية والقولية في الاحتجاج

الفرع الأول: عَرَضُ رأي رشيد رضا المُقَرَّر لهذا التقسيم:

تناولت في المبحث الأول مفهوم السنة عند الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ، وكيف أنه حصر مدلولها في سنة النبي ﷺ العملية فقط ، دون سنته القولية والتقريرية ، وعرضت طائفة من نصوصه في " المنار " ؛ حاول من خلالها الاحتجاج والتدليل على صحة نظريته تلك ، كما عرضت نصوص عددٍ من وافقه في تلك المقالة .

تفرَّعَ عن هذا الرأي في مفهوم " السنة " رأي آخرٌ ، وهو أن لا حجة في السنة القولية والتقريرية ؛ لكونهما خارجتين عن معنى السنة التي هي مصدر من مصادر التشريع ، تُستقَى منها الأحكام ، وتقوم بها الحجة^(١) .

أي أن موقف السيد رضا رحمه الله في عدم حجية السنة القولية كان نتيجة طبيعية لرأيه في مفهوم السنة .

(١) ينظر : تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري ، محمد بن مطر الزهراني ، ص ٤٨ .

ولذلك يلاحظ قارئ "المنار" أن الشيخ رشيداً يكثر من استخدام لفظة السنة مقرونة بوصف (العملية)، وأحياناً (العملية المتواترة)، عند حديثه عما تقوم به الحجة في الدين، أو عند حديثه عن مصادر الدين اللازم^(١).

من أمثلة ذلك قوله: «فالعمدة في الدين هو القرآن وسنن الرسول المتواترة، وهي السنن العملية، كصفة الصلاة والمناسك»^(٢).

ومفهوم كلامه أن السنن القولية ليست بعمدة في الدين؛ ومن ثم فلا يصح الاستدلال بها أو الاحتكام إليها، وهي ليست بحجة.

ويقول في تعليق له على إحدى مقالات توفيق صدقي: «بقي في الموضوع بحث آخر هو محلُّ للنظر وهو: هل الأحاديث - ويسمونها بسنن الأقوال - دين وشريعة عامة - وإن لم تكن سنناً متبعة بالعمل بلا نزاع ولا خلاف، لا سيما في الصدر الأول -؟ إن قلنا: نعم، فأكثر شبهة ترد علينا نهى النبي ﷺ عن كتابة شيء غير القرآن، وعدم كتابة الصحابة للحديث...»^(٣).

وقد قال بهذا التقسيم جماعات من المفكرين، والحدائثيين، من مُنظري ما يُسمَّى بـ(التجديد الديني)، ولَسْتُ هنا أروم المساواة بين هؤلاء وبين الشيخ رشيد رضا، فالبون شاسع، والهوة كبيرة، في المنهج، وطريقة الطرح، والمرامي والغايات.

(١) ينظر: حجية خبر الأحاد في العقائد والأحكام، ربيع بن هادي عمير، ص ٧٤، والعصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد الناصر، ص ٦٦.

(٢) المنار، ٦١٦/٢٧. وعن استدلال بنص رضا في زعمه التفريق بين السنتين - القولية والعملية - محمود أبو رية. ينظر كتابه: أضواء على السنة المحمدية، ص ١٤، ١٥.

(٣) المنار، ٩٢٩/٩، وسيتم مناقشة مسألة النهي عن الكتابة، وهل كتب الصحابة شيئاً من الحديث والعلم في المبحث.

ولا بأس أن أذكر هنا مثلاً واحداً عن استشهاد بعض هؤلاء بموقف الشيخ رشيد رضا في نفيه الحجة بسنن الأقوال - المرادفة للحديث - من أجل إثبات رأيه وتقويته . يقول جمال البنّا : «ولا جدال في صحة ما ذهب إليه السيد رضا رحمه الله من أن الصحابة لم يريدوا أن يجعلوا الأحاديث ديناً دائماً كالقرآن ؛ فالحق أبلج ، ولا يقف في سبيله تلك الدعاوى والتعلات»^(١) .

فجمال البنّا يريد إثبات وجهة نظره في نفي الحجة بحديث النبي ﷺ ، من خلال نقل موقف رشيد رضا من هذه المسألة ، وقد صَدَّرَ كلامه بقوله : «ولا جدال في صحة ما ذهب إليه السيد رضا . . .» ، وهذا التسليم المطلق من البنّا لرأي السيد رشيد مخالفٌ لصنيعه في كتاباته المختلفة ، ومخالفٌ - أيضاً - لما يرفعه أدعياء (التجديد الديني) من شعارات البحث ، والتقصّي ، والموضوعية ، لا مجرد التسليم والتقرير ونقل الآراء دون تمحيص .

وموقف الشيخ رشيد رضا رحمه الله مجانبٌ للصواب - كما سيأتي بيانه - في الفرع الثاني .

وقد قام الدكتور محمد عبد الرزاق أسود في كتابه (الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية) بذكر عدد ممن أصَّلَ ونظَّرَ لهذا الرأي فقال - وفقه الله - تحت عنوان : أصحاب الاتجاه المنحرف في إنكار السنة النبوية جزئياً : «هؤلاء أخذوا بالسنة العملية المتواترة كالصلاة وهيئاتها وركعاتها ، والزكاة وما يتعلق بها ، وكذلك الصيام والحج ، وما شاكل ذلك من الأمور التي تناقلها المسلمون جيلاً بعد جيل نقلاً عملياً ، وراحوا ينكرون ويُشكِّكون في السنة القولية أو التقريرية ؛ أو يأخذون ما يوافق فكرهم وهوهم ، وهم ليسوا على دركة واحدة ؛ بل متفاوتين في إنكار السنة النبوية وقبولها» .

(١) السنة ودورها في الفقه الجديد ، جمال البنّا ، ص ٢٢٥ .

ثم قال: «هذا ما قال به الطبيب د. محمد توفيق صدقي^(١)، ومحمود أبو رية^(٢)، وأحمد أمين^(٣)، وجمال البنا^(٤)، وعبد المتعال الصعيدي، والسيد صالح أبو بكر^(٥)، ود. إسماعيل منصور، وخليل عبد الكريم، ود. حسن حنفي، ود. محمود إسماعيل، وإبراهيم فوزي، والمستشار محمد سعيد العشماوي^(٦)، ومحمد سعيد عبد اللطيف مشتهري، ود. السيد رزق الطويل، وأحمد فوزي، وعبد الجواد ياسين^(٧)، ورشاد سلام، ود. المهندس محمد شحرور^(٨)، ود. عبد الرزاق عيد^(٩)، وسليم الجابي، وجواد موسى محمد عفانة^(١٠)».

(١) ينظر: الإسلام هو القرآن وحده، مقال لمحمد توفيق صدقي، منشور بمجلة المنار، ٥١٥/٩ - ٥٢٤.

(٢) ينظر: أضواء على السنة المحمدية، محمود أبو رية، ص ١٢.

(٣) ينظر: يوم الإسلام، أحمد أمين، ص ١٢.

(٤) ينظر: السنة ودورها في الفقه الجديد، جمال البنا، ص ١٠، ١١.

(٥) ينظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد ناصر، ص ١٤٢.

(٦) ينظر: حقيقة الحجاب وحجية الحديث، محمد سعيد عشماوي، ص ١١٩، ١٢٠.

(٧) ينظر: السلطة في الإسلام، عبد الجواد ياسين، ص ٢٤٦.

(٨) ينظر: الكتاب والقرآن، محمد شحرور، ص ٥٥٥-٥٧٢.

(٩) سدة هياكل الوهم: نقد العقل الفقهي، (البوطي نموذجاً)، عبد الرزاق عيد، ص ٢٩-٣٤.

(١٠) الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في مصر وبلاد الشام، محمد عبد الرزاق أسود، ص ٥٩٠، ٥٩١. وقد أحال المؤلف إلى كتب المذكورين، فليراجع. أما أنا فقد اكتفيت بما وقع بين يدي من تلك الكتب التي أحال إليها. وينظر أيضاً بعضاً من هؤلاء ومقالاتهم في: السنة في كتابات أعداء الإسلام، عماد الشربيني، ص ٢٠-٢٢، والسنة النبوية في العصر الحديث بين أنصارها وخصومها، مقال لمحمد الحبيب بن خوجة، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة)، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثالث، ٤١٩/٨.

وقد ذكرت هذا النص بتمامه - على طوله - حتى يعلم مدى انتشار هذه المقالة في أوساط هؤلاء الكتاب، وعجيبٌ تواطئهم - رغم تنائي أقطارهم - على تقريرها في كتبهم ومقالاتهم، وهذا في الحقيقة لا يُستغرب؛ إذا علم أن هؤلاء لا ينهلون إلا من معين واحد، وهو كتب المستشرقين، ثم يزينونها ببعض النصوص لجماعات من العلماء المجتهدين، حتى تحظى بالقبول.

الفرع الثاني: مناقشة هذا الرأي:

يمكن مناقشة هذا التقسيم للسنة - الذي قرّره رشيد رضا - والذي نفى من خلاله حجية السنة القولية والتقريرية من خلال هذه البنود الفرعية:

أولاً: هذا التقسيم بهذا الاعتبار مُحدث لا عاصِد له من كلام أهل العلم:
إن تقسيم السنة النبوية إلى سَنَةٍ عملية متواترة يُعمل بها لأنها دين لازم، وسَنَةٍ قولية لا يُعمل بها ولا تقوم بها حجة؛ هو تقسيم حادث، لم يقل به أحد من سلف هذه الأمة، أو واحد من أئمتها وعلمائها المعتبرين قبل هذا العصر؛ ولذلك وصف العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني^(١) رحمه الله هذا التقسيم بأنه: «اصطلاح محدث لا يخفى بطلانه»^(٢).

ثانياً: نفى رشيد رضا لحجية السنة القولية هو نتيجة لمقدمة خاطئة:
إن رأي محمد رشيد رضا القاضي بأن السنن القولية ليست تشريعاً؛ إنما هو فرعٌ عن مذهبه في مفهوم السنة، وكونها لا تعني إلا سنته ﷺ العملية، وقد بينت ضعف هذا القول في المبحث السابق بما لا مزيد عليه هنا، فالقول بعدم حجية السنة القولية والتقريرية هو نتيجة خاطئة لمقدمة خاطئة.

(١) هو عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العنمي اليماني، الفقيه المحقق العالم بالحديث، ولد سنة ١٨٩٥ م في "عتمه" من بلاد اليمن، ويُعرف بالمعلمي نسبة إلى "بني المعلم" بلدة باليمن، تولى رئاسة القضاء في إمارة الإدريسي بجيزان، ولقب بشيخ الإسلام، ثم عمل مصححاً في دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٥٤ هـ، فأميناً لمكتبة الحرم المكي سنة ١٣٧٢ هـ، إلى أن توفاه الله تعالى سنة ١٨٩٥ هـ - ١٩٦٦ م بمكة. من مصنفاته وتحقيقاته: (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل)، (الأنوار الكاشفة)، (محاضرة في علم الرجال)، تحقيق (الإكمال) لابن ماكولا، و(الأنساب للسمعاني)... وغيرها. الأعلام، الزركلي، ٣/٣٤٢، ومعجم المؤلفين، كحالة، ٢/١٢٦.

(٢) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ص ٥٨.

ثالثاً: أقواله ﷺ أدل على الحكم الشرعي من أفعاله: هذا هو الذي قرّره جمهور الأصوليين، وهو أن الأقوال أقوى في الدلالة على الحكم الشرعي من الأفعال، بخلاف ما قرّره رشيد رضا من نفيه دلالة سنن الأقوال على الأحكام الشرعية من الأصل.

يقول الشيخ محمد الأشقر: «... وكان دخول السنن القولية في نطاق (السنة) ظاهراً لا مربية فيه، بخلاف الأفعال... ولما كانت الأقوال أدل على الأحكام؛ وهي الأصل في التبليغ والبيان؛ فإن مباحث الأفعال تؤخر في باب السنة غالباً، عن مباحث الأقوال»^(١).

ولهذا نجد علماء الأصول قسموا أفعاله ﷺ باعتبار دلالتها على الأحكام الشرعية؛ أي هل كل أفعاله ﷺ يتعلق بها حكم لأمره، ولم يفعلوا ذلك في الأقوال. فأفعال الرسول ﷺ الجبلية والعادية والخاصة به لا قدوة فيها، ولا تدل على أكثر من الإباحة، والفعل المعجز والخاص^(٢) كذلك لا قدوة فيهما؛ لما فيهما من معنى الاختصاص به ﷺ، والمؤقت لانتظار الوحي لا قدوة فيه إذا جاء الوحي بخلافه^(٣). وكذا ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية؛ كتصرف الأعضاء وحركة الجسد، لا يتعلق بذلك أمر بامتناع، ولا نهى عن مخالفة^(٤).

(١) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، ١/ ٥٥-٥٧.

(٢) كاختصاصه ﷺ بوجوب الضحى، والأضحى، والوتر والتهجد بالليل، والمشاورة والتخيير لنسائه، وإباحة الوصال في الصوم، والزيادة على أربع من النسوة في النكاح. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/ ٣٢٣.

(٣) المرجع نفسه، ١/ ٢١٦.

(٤) البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ١٧٨، والإحكام، الآمدي، ١/ ٢٣٢، والمحصول في أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، ت: طه جابر العلوانى، ٣/ ٢٣٠.

وهذه التقاسيم لا تتأتى في أقواله ﷺ؛ فكيف يصح نفي التشريع عن سنته ﷺ القولية، وحصرها فقط في السنة العملية؟!

رابعاً: قوله ﷺ مُقَدِّمٌ عَلَى فِعْلِهِ حَالِ التَّعَارُضِ بَيْنِ الْأَدْلَةِ؛ مِنْ أَظْهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُجِّيَةِ سُنَّتِهِ ﷺ القولية، صنيع العلماء في تقديم القول على الفعل حال التعارض بين الأدلة^(١).

قال ابن النجار الحنبلي: «وَيُقَدِّمُ قَوْلُهُ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ ﷺ؛ وذلك لصراحة القول؛ ولهذا اتفق على دلالة القول، بخلاف دلالة الفعل؛ لاحتمال أن يكون الفعل مختصاً به، ولأن للقول صيغة دلالة بخلاف الفعل»^(٢).

وقال الحافظ الشيرازي^(٣): «إذا تعارض القول والفعل في البيان، فالقول أولى من الفعل»^(٤).

ثُمَّ بَيَّنَّ الشَّيْخَانِ عِلَّةَ هَذَا التَّقْدِيمِ وَهُوَ «أَنَّ الْقَوْلَ يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ، وَالْفِعْلُ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْحُكْمِ بِوَاسِطَةٍ؛ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ لَمَا فُعِلَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يُجَوِّزُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُجَوِّزُ؛ فَكَانَ مَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةٍ. وَأَيْضاً فَإِنَّ الْقَوْلَ يَتَعَدَّى، وَالْفِعْلُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمَنْ النَّاسُ مَنْ قَالَ: لَا يَتَعَدَّى

(١) ينظر بعض تطبيقات هذه القاعدة في: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ٩٦/٢٣.

(٢) شرح الكوكب المنير، الفتوحى، ٦٥٦/٤.

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق جمال الدين الفيروز أبادي، الإمام المجتهد من مشاهير الشافعية ومدرس النظامية، مولده في سنة ٣٩٣هـ بفيروز أباد بفارس، رحل إلى شيراز ومنها إلى البصرة وبغداد، توفي سنة ٤٧٦هـ من آثاره: (المهذب)، (اللمع)، (طبقات الفقهاء). وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٥٢/١٨، والبداية والنهاية، ابن كثير، ٨٦/١٦، وطبقات الشافعية، ابن السبكي، ٢١٥/٤.

(٤) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، ص ٢٤٩.

حُكْمُهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ فَكَانَ مَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ - بِإِجْمَاعٍ - أَوْلَى؛ وَلَأنَّ الْبَيَانَ بِالْقَوْلِ يَسْتَعْنِي بِنَفْسِهِ عَنِ الْفِعْلِ، وَالْبَيَانُ بِالْفِعْلِ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ الْبَيَانِ بِالْقَوْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حَجَّ وَبَيَّنَّ الْمَنَاسِكَ لِلنَّاسِ قَالَ لَهُمْ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(١). وَلَمَّا صَلَّى وَبَيَّنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ، قَالَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي)^(٢). وَلَمَّا صَلَّى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبَيَّنَّ لَهُ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: (الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ)^(٣). فَلَمْ يَكْتَفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِالْفِعْلِ حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهِ الْقَوْلَ؛ فَكَانَ تَقْدِيمُ الْقَوْلِ أَوْلَى^(٤).

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالطَّاعَةُ تَكُونُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ إِنَّمَا يَكُونَانِ بِالْقَوْلِ، «وَقَدْ عَلِمَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْحَكِيمِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَبْلُغٌ عَنِ اللَّهِ، وَمَبِينٌ لِمَجْمَلِ الْكِتَابِ وَخَاصُّهُ وَعَامُّهُ... فَأَيْنَ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي أَمَرْنَا بِامْتِثَالِهِ، وَأَيْنَ نَهْيُهُ الَّذِي أَمَرْنَا بِالِانْتِهَاءِ عَنْهُ، وَأَيْنَ نَطْقُهُ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ يُوحَى، وَفِي أَيِّ شَيْءٍ يُطَاعُ الرَّسُولُ ﷺ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ. لَقَدْ رَدَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى شَخْصٍ كَانَ يَكْتُبُ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِذْ قَالَ لَهُ مِنْكَرًا عَلَيْهِ: أَتَكْتُبُ عَنِ الرَّسُولِ فِي حَالَةِ غَضَبِهِ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (اُكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا)^(٥)»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً، ٩٤٣/٢، رقم ١٢٩٧، بلفظ: «لتأخذوا عني مناسككم». عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم ٦٣١، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠٠٨، وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، رقم ٧٢٤٦، عن مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٩/١، رقم ١٤٢٤.

(٤) التبصرة، الشيرازي، ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(٥) ينظر تخريجه بالتفصيل مع ذكر جل طرقه ص ٢٢٥ - ٢٣٨.

(٦) إعلام الأنام بمخالفة شيخ الأزهر شلتوت للإسلام، عبد الله يابس، ٢١٥، ٢١٦.

خامساً: القول بعدم حجية السنة القولية يقتضي رد آلاف الأحاديث؛

إنَّ القولَ بعدمَ حُجِّيةِ السنةِ القوليةِ؛ يبنِّي عليه رد آلاف الأحاديث القولية، ومعها كثيرٌ من الأحكام الشرعية التي بُنِيَتْ عليها، يقول الشيخ محمد أبو شهبه: «لو قَصَرْنَا السنةَ على المتواترة العملية؛ لَفَرَطْنَا في آلاف الأحاديث القولية التي نُقِلَتْ عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه، في الأحكام والأخلاق والمواظع»^(١).

سادساً: القول بعدم حجية السنة القولية يستلزم منه رد السنن العملية

أيضاً؛ إن نفي التشريع عن سنن الأقوال هو في حقيقتِه نفيٌ لحجِّيةِ السنةِ العمليةِ أيضاً، بل إنَّ من لوازمِهِ ردَّ أحكامِ الفقه الإسلامي بِرُؤْمَتِهِ، وقد وَضَّحَ الشيخ صالح اليافعي هذه الحقيقةَ في ردِّهِ على محمد توفيق صدقي - القائل بهذه المقالة - فقال رحمه الله: «وقوله هذا [أي قول محمد توفيق صدقي بعدم حجِّيةِ السنةِ القولية] . . . مألُه وحقيقَتُه بعد التزامِهِ، ثم تطبيقِهِ على ما في نَفْسِ الأمرِ الواقع؛ هو حقيقةُ قوله الأول من ردِّ أكثر السنن الفعلية؛ بل لا يبعد إذا قلنا كُلَّهَا؛ لأنه ما من فِعْلٍ نُقِلَ إلينا من تلك إلا وقد اختلفَ في هَيَاتِهِ وأحكامِهِ المقومة لحقيقتِهِ. والمسلمون الناقلون لِتِلْكَ الأعمالِ إنما كان مستند اختلافهم في ذلك؛ إما السنن القولية، وإما اجتهاد من يتأتى له الاجتهاد منهم، فإذا لم يجب أن تكون سنن الرسول ﷺ القولية من الدين؛ فلا ن لا تكون مجهودات غيره من الدين أولى وأحرى، وإذا كان كل فعل من السنن الفعلية قد اختلفَ في صفاتِهِ وهَيَاتِهِ الطوائفُ والمذاهبُ؛ بحيث يكون حقيقةُ هذا الفِعْلِ عند هؤلاء غير حقيقَتِهِ عند أولئك، وإذا كان المستند السنن القولية أو الاجتهاد، وسلمنا أن كلاً منهما ليس من الدين؛ لزم أن لا يُعْلَمَ المتعين أخذه، وأن لا يجب عمل مخصوص؛ للزوم انتفاء المدلول بانتفاء دليله، والمسبَّب بانتفاء سببِهِ؛ إذ لا دليل ولا سبب لوجوب أو حرمة أو نَدْبٍ أو كراهةٍ إلا السنن القولية المفسرة للقرآن، والناصة

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين، محمد أبو شهبه، ص ٢٤٨.

على أحكام الأعمال، فإذا انتفت انتفى كل ذلك، وجاز لمن شاء أن يقول: إن الواجب من الأعمال كذا وكذا، وإن معنى القرآن ومراحه ذا أو ذا - كيف شاء -، فعاد الأمر في جميع أمور الدين إلى الإجمال والإبهام، ولزم الانسلاخ عن دين الإسلام، وهذا هو ما يتحاشى عنه كل من يؤمن بالله ورسوله محمد ﷺ^(١).

سابعاً: تدوين السنة القولية دليل على حجيتها؛ لو لم تكن الأحاديث القولية حجة في الدين، فلم أذن الرسول ﷺ لأصحابه بكتابتها؟! بل ثبت أمره لهم بتدوين بعض أقواله أحياناً؛ كأمره في خطبة الوداع بالكتابة لأبي شاه^(٢)، وإذنه لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بكتابة كل ما يخرج من فمه الشريف ﷺ.

فمما تقدم يتضح بجلاء أن تقسيم السنة النبوية إلى عملية تعد حجة في الدين، وقولية - وهي المرادفة للحديث عند رشيد رضا - لا تفيد شرعاً؛ هو تقسيم باطلٌ محدثٌ تردُّه النصوص، ويدحضه كلام جماهير أهل العلم، ومن لوازمه نفي التشريع عن السنة العملية أيضاً، ورد كثير من أحكام الفقه الإسلامي.

(١) ينظر مقاله بعنوان: السنن والأحاديث النبوية، وهي منشورة في المنار، ١١/١٤٢، ١٤٣، وأجد من اللازم - هنا - التنبيه إلى مسألة مهمة ذات علاقة بمبحثنا هذا، وهي أنه: لا يجب إثبات أن الصحابة عملوا بكل نص قولي حتى يصير ذلك النص حجة، يقول الشيخ ابن عثيمين: «... لا نحتاج إلى أن نعلم أن الصحابة عملوا بكل نص قولي عن رسول الله ﷺ. إذا جاءت النصوص القولية عن رسول الله ﷺ فهي حجة، سواء علمنا أن الصحابة عملوا بها أو لم نعلم، ولو كنا لا نعمل بالنصوص القولية إلا إذا علمنا أن الصحابة عملوا بها؛ لضاع كثير من السنن القولية». مجموع الفتاوى والرسائل، محمد بن صالح العثيمين، ١٨/١٤٤.

قلت: مراد الشيخ رحمه الله، أنه لا يُمتنع عن العمل بما صحت نسبته إلى المصطفى ﷺ من الأحاديث، لمجرد أنه لم يبلغنا أن أحد الصحابة عملوا به، ولكن إذا صح أن الصحابة امتنعوا عن العمل بحديث ما، فلا شك في أن امتناعهم معتبرٌ، لاحتمال وجود معارض يمنع من العمل بذلك الحديث، كأن يكون منسوخاً - مثلاً -، ولا شك في أن فهم الصحابة للنصوص - والعمل فرعٌ عن الفهم - حجة؛ لأنهم عايشوا التنزيل، وشهدوا من رسول الله ﷺ ما لم يشهده غيرهم، وهذا وحده كفيلاً بأن يجعل فهمهم مقدماً على فهم غيرهم، والله أعلم.

(٢) انظر تخريجه ص ٢٤٧.

الفرع الثالث: تَراجُع رشيد رضا عن هذا الرأي:

في معرض رَدِّه على محمود أبي رية في استشهاده ببعض نصوص رشيد رضا في عدم حجية السنة القولية؛ أشار الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله إلى تراجع رشيد رضا عن هذا الرأي، وأنه كان في آخر حياته يقول بحجية السنة القولية. يقول رحمه الله: «أما السيد رشيد رضا رحمه الله، فيظهر أنه كان في أول أمره متأثراً بوجهة أستاذه الشيخ محمد عبده رحمه الله، وكان مثله قليل البضاعة من الحديث، قليل المعرفة بعلومه، ولكنه منذ استلم لواء الإصلاح بعد وفاة الإمام محمد عبده، وأخذ يخوض غمار الميادين الفقهية والحديثية، وغيرهما، وأصبح مرجع المسلمين في أنحاء العالم في كل ما يعرض لهم من مشكلات؛ كثرت بضاعته من الحديث، وخبرته بعلومه، حتى غدا آخر الأمر حامل لواء السنة، وأبرز أعلامها في مصر خاصة... لقد أدركته رحمه الله في آخر حياته، وكنت أترددُ على بيته، فأستفيد من علمه وفهمه للشرعية ودفاعه عن السنة؛ ما أجد من حق تاريخه عليّ أن أشهد بأنه كان من أشد العلماء أخذاً بالسنة القولية، وإنكاراً لما يخالفها في المذاهب الفقهية، إني على ثقة بأنه لو كان حياً حين أصدر أبو رية كتابه^(١)؛ لكان أول من يرد عليه في أكثر من موضع في ذلك الكتاب»^(٢).

قلت: وهذا نص في غاية الأهمية؛ لأنه من رجل عالم خبر الشيخ رشيد رضا، وخالطه وعلم من حاله ما جعله يؤكد أنه كان رحمه الله يقول بحجية سنة الرسول ﷺ القولية في آخر عمره، بل بلغ من يقين السباعي بهذه الأمر؛ حدّاً تأكيداً أن رشيد رضا لو كان حياً لما تردد لحظة في الرد على ما جاء في تسويد أبي رية من أمور شنيعة، ومنها رد السنة القولية والتقريرية.

(١) يقصد كتاب أبي رية (أضواء على السنة المحمدية).

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص ٤٥، ٤٦.

وبما أن مجلة " المنار " تعد تأريخاً دقيقاً لتحول أفكار الشيخ رشيد رضا، وتغير قناعاته؛ لكونها سايرت حياته الطويلة الزاخرة، منذ أن وطئت رجلاه مصر ولقائه هناك بمحمد عبده، إلى أن توفاه الله تعالى؛ فإنه يمكن اكتشاف مدى مطابقة ما ذكره مصطفى السباعي لواقع الأمر؛ وذلك بالرجوع إلى الأعداد الأخيرة للمجلة.

وبعد بحث وتفتيش في تلك الأعداد الأخيرة؛ وجدت ما يعزز زعم الشيخ السباعي رحمه الله من أن السيد رشيد رضا، كان يأخذ بالسنن القولية، بل كان رحمه الله يشنع على من يردّها، وهذا نقلٌ لبعض ما وقفت عليه مما يعضد هذا الرأي:

- كتب رحمه الله مقالاً في العدد الصادر في شهر رمضان سنة ١٣٤٦ هـ الموافق لشهر مارس سنة ١٩٢٨ م، - أي قبل وفاته بأقل من سبع سنين -، والمقال في أصله مقدّمٌ لكتابه (يسر الأصول وأصول التشريع)، تناول فيه بالنقد فريقين رأى أن لهما الأثر البالغ في نفور الناس من الإسلام ومن المدينة التي جاء الإسلام ليحققها بشروطها وضوابطها.

الفريق الأول هم الجامدون على تقليد كتب الفقه والكلام، أما الثاني فهم دعاة التحرر والمدينة، هذا الفريق الأخير وصفه رشيد رضا بقوله: «كذلك المتبعون لأهوائهم في دعوى الجمع بين الإسلام والرقى المدني، هم مُنْفَرُونَ لِلْسَّوَادِ الأعظم عن هذه المَدِينَةِ وعلومها وفنونها وصناعاتها؛ لأنه يعزو إليها ما يراه من جحد بعضهم للسنّة النبوية، بجملتها وتفصيلها، ورد السنن القولية منها، وإنكار بعضهم لما لا يوافق رأيه وهواه منها»^(١).

فالشاهد أن رشيد رضا وصف أدعياء المدينة والرقى بأنهم نفروا أغلب الناس عن المدينة؛ لما انتحلوه من الآراء الباطلة؛ نتيجة اتباع هؤلاء لأهوائهم، ومن هذه الآراء: رد سنن النبي ﷺ القولية.

- في تعليق له على مقال للشيخ سليمان الندوي رحمه الله، منشور في عدد ذي القعدة ١٣٤٨ هـ الموافق لأبريل ١٩٣٠ م - أي قبل وفاته بخمسة أعوام - قال رحمه الله: «ومنه [أي ومن أهل البدع] من يدعي اتباع سنته [ﷺ] العملية التي تلقاها عنه أصحابه بالعمل، دون ما ثبت عنه بالأحاديث القولية؛ وإن كانت صحيحة المتون والأسانيد، لا يعارضها معارض من القرآن، ولا قطعي آخر يثبت العلم والعقل»^(١).

فرشيد رضا هنا يذم بعض المبتدعة، الذين يأخذون بالسنة العملية دون الأحاديث القولية الصحيحة الثابتة.

- كتب رحمه الله في عدد المحرم ١٣٥٠ هـ الموافق لشهر يونيه ١٩٣١ م - أي قبل انقضاء أجله بأربعة أعوام - مقالاً بعنوان (إلحاد جديد في القرآن ودين جديد بين الباطنية والإسلام)، قال في بعض فصوله: «وكان بعض رجال النيابة المصرية ألقى محاضرة في هذا الموضوع منذ بضع عشرة سنة، قرر فيها أن السنة النبوية كانت شريعة فوقية خاصة بعصر الرسول ﷺ... إلخ... والمشهور عن هذا المفسر الجديد أنه لا يحتج بالسنن القولية، وقد ظهر من تفسيره هذا أنه لا يبالى بالسنن العملية أيضاً»^(٢).

فهذه النصوص تدل دلالة ظاهرة، على أن الشيخ محمد رشيد رضا، كان في السنوات الأخيرة من عمره يقول بحجية سنة النبي ﷺ القولية، بل كان يشنع على من يردّها ولا يرفع بها رأساً.

فما تقدّم الآن إضافة إلى ما يلحظه قارئ "المنار" من استدلال السيد رشيد بكثير من الأحاديث القولية في أعداد المجلة الأخيرة؛ كل هذا يُرَجَّح ويعضد ما ذهب إليه السباعي من تراجع رشيد رضا عن هذه المقالة، والعلم عند الله.

(١) المنار، ٣٠/٦٨٨.

(٢) المنار، ٣١/٦٨٣.

المطلب الثاني تقسيم "السنة" إلى "تشريعية" وإرشادية

هذه هي المسألة الثانية من المسألتين - المتعلقتين بحجية السنة - اللتين ذكرتهما في بداية هذا المبحث، وهي تقسيم السنة إلى سنة "إرشاد" وسنة "تشريع"، وهو تقسيم قرره رشيد رضا في "المنار" في أكثر من موضع، أرى من اللازم تناوله بالتحليل والمناقشة.

الفرع الأول: عرض تقرير رشيد رضا لهذا التقسيم:

قسّم محمد رشيد رضا سنة النبي ﷺ إلى سنة تشريعية هي من الدين يؤخذ بها ويُعمل بمقتضاها، وسنة لا تفيد شرعاً، وهي ما تعلق منها بأمور الدنيا، كاللباس والأكل والنوم، وأمور المعاش كالزراعة والصناعة، وما توصل إليه الناس بتجاربهم الخاصة كالطب والعلاج... وغيره، فكل ما تعلق بهذه الأمور مما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال؛ إنما هو من اجتهاداته ﷺ، ومن تصرفاته العادية النابعة أصلاً من بشريته، فلا يقتدى به فيها، ولا يتعلق بها تشريع، ولا تدخل في مسمى الدين؛ لأنها - حسب رشيد رضا - من باب الرأي والإرشاد لا أكثر^(١).

(١) ينظر: السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم، عبد الموجود عبد اللطيف، ص ٢٠٤، والتشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، القرعة داغي، ص ٣٧٤.

وهذه بعض أقواله في تأصيل هذا الأمر وتقريره:

قال رحمه الله: «اعلم أولاً أن ما ورد عن النبي ﷺ في الطبِّ أو الزراعةِ وسائر أمور الدنيا لا يُعَدُّ من أمور الدين التي يُبلِّغها عن الله تعالى، وإنما يُعَدُّ من الرأي. وعصمةُ الأنبياء لا تشمل رأيهم في أمور الدنيا؛ ولذلك يُسمي العلماء أمر النبي ﷺ بشيء من أمر الدنيا أمر "إرشاد"، وهو يقابل أمر التكليف، وفي مثل هذه الأمور الدنيوية قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)^(١)، كما في حديث البخاري^(٢)؛ ولذلك كان أصحابه - عليهم الرضوان - يراجعونه أحياناً فيما يقول من قبيل الرأي، كما تعلم ممَّا وَرَدَ في وقعتي بدرٍ وأحدٍ. فإذا رأيت حديثاً في أمر الدنيا لم يظهر لك وجهه فلا يَرُغَكَ ذلك، ولا تظنَّ أن في عدم ظهور انطباقه على الواقع طعنًا في الدين، على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان ذا الرأي الرشيد والفكر السديد حتى في أمر الدنيا، وإن كان كلامه فيها قليلاً؛ لأنه جاء لما هو أهمُّ وأعظم»^(٣).

ويعلِّلُ الشيخ رشيد رضا هذا الرأي، بأنه: «ليس من وظائف النبيين بيان طرق الكسب وأسباب المعاش، ولا تعليم الفنون التي يُتَوَسَّلُ بها إلى السعة والثروة، كالرياضيات والطبيعيات والزراعة والصناعة؛ لأن هذه الأمور مما يصل إليها البشر بسعيهم وكسبهم بحسب السنن الإلهية التي أقام الله بها نظام هذا النوع، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في مسألة تَأْيِيرِ النخل بقوله: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)^(٤)».

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في (الصحيح)، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ٤/١٨٣٦، رقم ٢٣٦٣، عن عائشة وأنس رضي الله عنهما.

(٢) كذا قال الشيخ، والواقع أن البخاري لم يخرج هذا الحديث في صحيحه، إنما أخرجه مسلم وغيره.

(٣) المنار، ٩/٨٥٨، ٨٥٩.

(٤) المنار، ٤/٦٨٩.

هذا الطرح، إضافة إلى ما عُلِمَ منه رحمه الله من عدم الأخذ بالأحاديث القولية - في بداية أمره-؛ جَعَلَ رشيد رضا يقرر أن رَدَّ هذا القسم من السنة لا يضر إيمان المسلم في شيء، فيقول رحمه الله: «وأما الأحاديث فلا يضر في الإيمان إنكار أي حديث منها... وهي على أقسام: فما كان منها متعلقاً بأمور الدنيا؛ لا يجب الأخذ به، ويجوز أن يكون خطأ كما في حديث تأبير النخل الصحيح... وأما ما يقوله عن وحي؛ فَيَجِبُ الأخذ به»^(١).

ولوازمُ هذا التَّقْسِيمِ أن المسلم غير ملزم بطاعة النبي ﷺ أو اتباعه فيما تعلق بأوامره من شؤون الدنيا المحضة، وهو ما قرَّره رشيد رضا بشكل واضح في قوله: «وإنما تجب طاعة الرسول فيما يبلغه ويبيّنه من أمر الدين عن الله تعالى، وما ينفذه من شرعه، دون ما يستحسنه في أمور الدنيا بظنه ورأيه»^(٢).

فمفهوم هذا الكلام - كما هو واضح - أن ما قاله ﷺ في أمور الدنيا؛ لا تلزم طاعته فيه.

ولم يَتَوَقَّفْ رشيد رضا عند تقرير هذه القاعدة، بل نسبها للسلف وعلماء الخلف، دون أن يأتي في ذلك بما يعضد قوله من النقول أو النصوص، فنجده يقول: «وأما السنن والإرشادات النبوية في أمور العادات كاللباس والطعام والشراب والنوم؛ فلم يُعَدِّهَا أحدٌ من السلف، ولا من علماء الخلف من أمور الدين؛ فتسمية شيء منها ديناً بدعةٌ منكراً؛ لأنه تشريعٌ لم يأذن به تعالى»^(٣).

وتفريق رشيد رضا بين سنة النبي ﷺ التشريعية وسنته "الإرشادية" - كما سمّاها -، قائم على دليل واحد ذكره في كل المواضع التي تكلم فيها عن هذه المسألة، وهي قصة

(١) المنار، ٥/ ٥١٨.

(٢) المنار، ٢٤/ ٣٤٥.

(٣) تفسير المنار، رشيد رضا، ٩/ ٦٣٤.

تأبير النخل، وقوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». هذا هو الضابط في تقسيم الشيخ رشيد رضا، وهو ما عبّر عنه بوضوح في قوله تحت عنوان: الضابط بين ما قاله الرسول رأيًا وإرشادًا وما قاله تشريعًا: «ظاهرُ حديثِ رافع بن خديج في صحيح مسلم: (إنما أنا بشرٌ إذا أمرتكم بشيءٍ من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنما أنا بشر). وحديث عائشة وأنس عند مسلم أيضاً من تعليقه ﷺ تلك المسألة (مسألة تلقيح النخل) بقوله ﷺ: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)، ظاهرة أن جميع أمور الدنيا متروكة إلى الناس، يتصرفون فيها باجتهادهم؛ لا يتعلق بها تشريع»^(١).

ذكرنا هذه النصوص للتمثيل فقط، وإلا فإن المواضع التي قرر فيها رشيد رضا هذا التقسيم للسنة النبوية كثيرة جداً - بشهاداته هو -، حين قال بعد الفقرة الأخيرة التي نقلتها عنه من (تفسيره): «وقد فصلنا هذه المسألة من قبل في هذا التفسير، وفي غيره من مقالات "المنار"»^(٢).

وقد سار على هذا المنهج^(٣) - أعني تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية - عدد كبير من الكتاب المسلمين، قليل منهم من المشتغلين بالعلوم الشرعية، وغالبهم من أدعياء ما يسمى بـ(التجديد الديني) والذين يركزون دائماً على الجانب البشري للرسول ﷺ زاعمين أن أغلب ما صدر منه ليس من قبيل الوحي الملزم ولا من الشرع الواجب اتباعه، مرددين ومحتجين دائماً بقوله ﷺ: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم»، رغم أن هؤلاء لا يرفعون رأساً بالحديث، وقد رأينا كيف أن أكثرهم لا يحتج بسنة الرسول ﷺ القولية.

(١) المنار، ٢٩/٤٤، ٤٥.

(٢) تفسير المنار، رشيد رضا، ٩/٦٣٤. وينظر بعض المواضع التي قرر فيها هذا التقسيم أو أشار إليه في مجلة "المنار": ٢٣/٣٥٩، ٣٠/١١٨، ٢٩/٤٤، ١٨/٤٥٨ (هامش)، وفي تفسير المنار: ٣٠٣/٩.

(٣) لا أعني بقولي: سار على هذا المنهج، أن من قال بهذا التقسيم تابع رشيد رضا في هذا وقلده في ذلك، لكنني أقصد عموم من قسم السنة إلى قسميها المذكورين آنفاً وأخرج شرطاً منها من دلالتها التشريعية.

ولعل من أوائل من أخرج جزءاً من السنة النبوية من دلالتها التشريعية^(١) في هذا العصر، الشيخ ولي الله الدهلوي^(٢) رحمه الله، حين قَسَمَ أحاديث النبي ﷺ في كتابه (حجة الله البالغة) إلى قسمين:

الأول: ما سبيله تبليغ الرسالة، كعلوم المعاد وعجائب الملكوت، والشرائع والعبادات، وبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها وفضائل الأعمال... وكل ما مستنده الوحي^(٣).

أما الثاني: فما ليس من باب تبليغ الرسالة، مثل أحاديث الطب، وما مستنده التجربة، بل توسع الشيخ ولي الله فجعل هذا القسم شاملاً لشؤون القضاء التي حكم فيها الرسول ﷺ في مسائل عينية خاصة، وكذا شؤون تعبئة الجيوش، وتعيين الشُّعَارَا^(٤)... وغيرها^(٥).

واستدل على هذا التقسيم بالحديث بنفسه الذي ذكره رشيد رضا، وهو حديث تأبير النخل.

(١) ومن أشار إلى أسبقية الدهلوي في هذا القول، الدكتور محمد سعد الطبلاوي في مقاله: الدفاع عن السنة النبوية وطرق الاستدلال، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٢٨، رجب - شوال ١٤١٠هـ، ص ٣٠٨.

(٢) هو أحمد بن عبد الرحيم العمري شاه ولي الله الهندي الحنفي، فقيه حنفي محدث، ولد سنة ١١١٤هـ - ١٦٩٩م من علماء الهند الكبار، أحيا الله به وبأولاده وتلاميذه الحديث والسنة بالهند، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك البلاد، توفي سنة ١١٧٩هـ (وقيل ١١٧٦هـ) من آثاره: (فتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير)، (حجة الله البالغة)، (تأويل الأحاديث)... وغيرها. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، ١/ ١٧٧، والأعلام، الزركلي، ١/ ١٤٩، ومعجم المؤلفين، كحالة، ١/ ١٦٨.

(٣) حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، ت: سيد سابق، ١/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) قال محقق الكتاب سيد سابق: الشُّعَارَا هو علامة تعين بين الأفواج ليعرف بها الموافق من المخالف.

(٥) حجة الله البالغة، الدهلوي، ١/ ٢٢٤.

ومن قال بهذه المقالة أيضاً الطبيب محمد توفيق صدقي حيث قرّر «أنَّ المسلم لا يجب عليه الأخذ بأحكام الأنبياء في المسائل الدنيوية المحضة التي ليست من التشريع؛ بل الواجب عليه أن يَحْصَهَا، ويعرضها على العلم والتجربة، فإن اتضح له صحتها أخذ بها»^(١).

ومثله ذهب محمود أبو رية حين زعم أن: «... كلامه صلوات الله عليه في الأمور الدنيوية؛ فإنه كما قالوا: من الآراء المحضة، ويسميه العلماء أمر إرشاد، وهو يقابل أمر التكليف»^(٢).

أما الشيخ محمود شلتوت رحمه الله، فقد عقد بحثاً في كتابه (الإسلام عقيدة وشرعية) بعنوان: السنة تشريع وغير تشريع، قسّم فيه كلّ ما ورد عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وتقارير، إلى سنةٍ تشريعيةٍ وسنةٍ غير تشريعيةٍ، وجعل تحت القسم الثاني: كل ما سبيله الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية، والشفاعة، والمساومة في البيع والشراء، وما سبيله التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كشؤون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره، وما سبيله التدبير الإنساني كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف والكمائن، واختيار أماكن النزول... وغيرها^(٣).

ثم قال بعد ذكر ما يشمل هذا القسم: «وكل ما نُقِلَ من هذه الأنواع ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من شؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع... هذا ومن المفيد جداً معرفة الجهة التي صدر

(١) من محاضرة له منشورة بمجلة المنار بعنوان: دروس سنن الكائنات (الجزء الثامن)، المنار، ٤٥٧/١٨.

(٢) أضواء على السنة المحمدية، أبو رية، ص ١٥.

(٣) الإسلام عقيدة وشرعية، محمود شلتوت، ص ٤٩٩.

عنها التصرف، وكثيراً ما تخفى فيما ينقل عنه ﷺ ولا ينظر فيه، إلا من جهة أن الرسول فَعَلَهُ أو قَالَهُ أو أَفَرَّه، ومن هنا نجد أن كثيراً مما نُقِلَ عنه ﷺ صُوِّرَ بأنه شرعٌ أو دينٌ وسنةٌ، أو مندوبٌ، وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً^(١).

ثم توسع كثير من المعاصرين في إخراج الكثير من سنن النبي ﷺ من دائرة التشريع، «والعجيب أن المسألة قد تواطأت عليها ألسنة وأقلام دعاة التجديد العصريين والمتأثرين بهم، فأبدؤوا فيها وأعادوا، وكرر المتأخرون منهم حجج المتقدمين دون كلل ولا ملل، وقد اشتط بعضهم في هذه المسألة شططاً كبيراً بينما توسط البعض الآخر، ولم تتفق كلمتهم على تعريف محدد، وضوابط واضحة لما يعد من السنة التشريعية وما لا يعد»^(٢).

فمحمد عماره^(٣) - مثلاً - حصر السنة التشريعية في أمور الغيب، وما لا يستقل العقل بإدراكه، وفي الثوابت الدينية - دون أن يُبيِّن ما هي هذه الثوابت بدقة -، أما السنة غير التشريعية؛ فهي عنده ما تعلق باجتهادات الرسول ﷺ في فروع المتغيرات الدنيوية، كأمور السياسة والحرب والمال، والمنازعات والخصومات، والعمران الاجتماعي، وكل ما يتعلق بإمامته للدولة الإسلامية... فهذا كله ليس من السنة التشريعية، ولا يلزم المسلم الأخذ بشيء منها إن هو رأى المصلحة في غيرها^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٥٠٠، ٥٠١ (مع تصرف يسير).

(٢) التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمانة، ص ٤٨١.

(٣) مفكر وكاتب مصري ولد في مصر سنة ١٩٣١م، وحائز على الدكتوراه سنة ١٩٧٥م بأطروحة (الإسلام وفلسفة الحكم)، يشغل عضواً في (مجمع البحوث الإسلامية) بالأزهر، وعضواً في (المعهد العالمي للفكر الإسلامي). هذا التعريف مختصر من ترجمة موسعة للكاتب، مقيدة في آخر كتابه: الإسلام والأقليات: الماضي، والحاضر، والمستقبل، ص ٥٩-٦٠.

(٤) معالم المنهج الإسلامي، ص ١١٣-١٢٠، والإسلام وحقوق الإنسان، ص ١٠٥، ١٠٦، كلاهما لمحمد عماره.

أما فهمي هويدي^(١)، فلم يختلف رأيه عمّا قرره محمد عمارة، بل أكد هذا التوجه بزعمه أن سنة النبي ﷺ - وقد عبر عنها هو بالتجربة - «لا تلزم المسلمين إلا في حدود معينة؛ إذ ليس صحيحاً ما يروجه البعض؛ من أن كل ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو إقرار؛ يُعدُّ سنة واجبة الاتباع، والتفرقة ضرورية بين ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام باعتباره رسولاً ونبيّاً، وبين ما صدر عنه باعتباره إنساناً له تجربته الدنيوية وخبراته الخاصة... وقصة تلقيح النخل الشهيرة تعبر عن ذلك بوضوح»^(٢).

بل بلغ الشطط ببعضهم إلى حدٍّ عدّ ما صدر عنه ﷺ خاصاً بذلك الزمان غير ملزم للناس كافة؛ لكونه ناتجاً من خبرات البيئة وتجاربها التي تتناسب مع بيئة معينة في حرارتها، ومناخها، وظروفها كالبيئة الصحراوية العربية^(٣).

وإن ذهبنا نتبع كلام هؤلاء، وتقريرهم لهذا الأصل؛ لما وسع ذلك صفحات هذا البحث، فنكتفي بهذه النقول للتمثيل لا أكثر، ولبيان مدى انتشار القول بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية في تلك الأوساط.

وعلى كل حال، نحن لسنا معنيين بمناقشة جميع هؤلاء فيما أتوا به؛ لكون البحث يتناول أساساً آراء محمد رشيد رضا، لكن الواقع أن رشيد رضا ومن ذكرنا يلتقون في بعض ما جعلوه دليلاً على هذا التقسيم، وتقرير هذا التفريق.

(١) كاتب صحفي ومفكر مصري، ولد سنة ١٩٣٧م بمحافظة "الجيزة"، حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة، وعمل محرراً صحفياً في كثير من المجلات والجرائد مثل: "مجلة الإخوان"، و"الأهرام" المصرية، و"العربي" الكويتية... وغيرها. باختصار من كتاب: فهمي هويدي في الميزان، لصالح الخراشي، ص ١١.

(٢) التدين المنقوص، فهمي هويدي، ص ١٠٧، ١٠٨.

(٣) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، سليم العوا، ص ٢٢٧ نقلاً عن: التجديد في الفكر الإسلامي لعبدان عوامة، ص ٤٨٥. وينظر نظير هذا الرأي في: تحطيم الصنم العلماني، محمد الشريف، ص ١٩٦، والدفاع عن السنة النبوية وطرق الاستدلال، محمود الطبلاوي، عدد ٢٨، ص ٣٠٧، والعصريون معتزلة اليوم، يوسف كمال، ص ٥٣-٥٦، ونحو ثورة في الفكر الديني، محمد النويهي، ص ١٤٧، ١٤٨، الإسلام والحداثة، عبد المجيد الشرفي، ص ١٦٠، ١٦٢، والسلطة والإسلام، لعبد الجواد ياسين، ص ٢٤٨.

الفرع الثاني: مناقشة هذا التقسيم:

يمكن مناقشة رشيد رضا في تقسيمه للسنة بذلك الاعتبار - المتقدّم بيانه - من خلال هذه العناوين الفرعية :

١- بيان اللبس الواقع في تحديد معنى "التشريع" : يظهر من كلام الشيخ رشيد رضا رحمه الله أنه قال بإخراج ما تعلق بأمور الدنيا من سنة النبي ﷺ من دائرة التشريع بناء على مفهوم التشريع عنده ؛ وهو - فيما يظهر من كلامه - ما تضمن معنى الإلزام، أي : ما يلزم المسلم العمل به أو الكف عنه ، ويتجلى فهمه هذا في قوله : «فما كان منها متعلقاً بأمور الدنيا لا يجب الأخذ به»^(١) ، فكأن جانب التشريع - عند رضا - خاصٌ فقط بما يجب الأخذ به سواء كان نهياً أو أمراً .

ومن ثم يمكن استنتاج أن مصطلح التشريع عند رشيد رضا هو ما يتضمن معنى الطلب ؛ أعني طلب الفعل وطلب الكف ، وسواء كان هذا الطلب إلزامياً وهو الواجب والحرام ، أو غير إلزامي ، وهو المندوب والمكروه ، وكل ما سوى هذا فليس بتشريع ، هذا المعنى عبّر عنه رشيد رضا بقوله : «وكل ما رُتب على فعله ثوابٌ أو عقابٌ فهو ما يتعلق به التشريع»^(٢) .

وأظهر منه على هذا المراد قوله رحمه الله : «ليس من التشريع - الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي - . . .»^(٣) ، وهذا واضح في أن المقصود بالتشريع عنده محصورٌ فيما يحمل معنى الامتثال ؛ بفعل المأمور وترك المنهي .

إذا علّم هذا ، فليعلم أيضاً أن التشريع في مفهومه الشرعي أشمل من هذا المعنى الضيق الذي تخيّر رشيد رضا وغيره لهذه المصطلح ، إذ التشريع في معناه عند العلماء

(١) المنار ، ٥ / ٥١٨ .

(٢) المنار ، ٢٩ / ٤٥ .

(٣) تفسير المنار ، رشيد رضا ، ٩ / ٣٠٣ .

هو «الحكم الشرعي لكل فعل من أفعال المكلفين سواء كان الحكم هو الوجوب أم الحرمة أم الندب أم الكراهة أم الإباحة»^(١).

فعلى ضوء هذا «لا يختص الشرع أو التشريع بجانب الإلزام فحسب؛ بل يعمه وغيره من الأحكام التكليفية والوضعية. فَمِنْ الْخِطَابِ أَوْ الْحُكْمِ - سواءً كان قرآنًا أو سنةً - ما هو ملزّمٌ، ومنه ما هو غير ملزّمٍ، وذلك لأنّ كلاً من ذلك حكم؛ والحكم لا يكون إلا لله تعالى وحده»^(٢).

والمباح أيضاً حكمٌ شرعيٌّ؛ لأنّ الشريعة جاءت رافعة للخطر في فعله، وجماهير الأصوليين مجمعون على عدّ الإباحة حكماً شرعياً «اللهم إلا فريقاً من المعتزلة ذهب إلى عدم شرعيتها فهماً منه أن الإباحة: انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل ورود الشرع وهو مستمر بعده، فلا يكون حكماً شرعياً. والجمهور لا يُنْكِرُونَ أَنَّ هذا المعنى ثابتٌ قبل ورود الشرع، وأنه لا يسمى حكماً شرعياً، ولكنهم يقولون: ليس هذا هو معنى الإباحة الشرعية؛ وإنما هي خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل، ولا شك أن هذا حكم شرعي، وأنه غير ثابت قبل ورود الشرع... فالإباحة حكم شرعي يحتاج إلى دليل»^(٣).

قال الآمدي في تعريف المباح: «هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل»، ثم قال: «اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية، خلافاً لبعض المعتزلة»^(٤).

(١) السنة كلها تشريع، موسى شاهين لاشين، ص ٥٤.

(٢) التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، القرة داغي، ص ٣٢٩.

(٣) حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص ٧٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/ ١٦٥، ١٦٦. وينظر أيضاً: المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، ص ٥١-٥٣.

وَمِنْ أَجْوَدِ مَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ فِي تَبْيِينِ "شَرْعِيَّةٍ" حَكْمِ الْإِبَاحَةِ؛ مَا ذَكَرَهُ الْفَخْرُ الرَّازِي حِينَ قَالَ: «... وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ تَثْبُتُ بِطَرَقٍ ثَلَاثَةٍ:

أحدها: أَنْ يَقُولَ الشَّرْعُ: إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاتْرَكُوا.

والثاني: أَنْ تَدُلَّ أَخْبَارُ الشَّرْعِ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرَكِ.

والثالث: أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الشَّرْعُ فِيهِ - الْبَتَّةَ - وَلَكِنْ انْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ - مَعَ ذَلِكَ - عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ طَلْبُ فِعْلٍ، وَلَا طَلْبُ تَرْكِ؛ فَالْمَكْلَفُ فِيهِ مَخِيرٌ... وَفِي جَمِيعِهَا خُطَابُ الشَّرْعِ دَلٌّ عَلَيْهَا؛ فَكَانَتِ الْإِبَاحَةُ مِنَ الشَّرْعِ بِهَذَا التَّأْوِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

وَمِنْ صُورِ دُخُولِ الْمُبَاحِ تَحْتَ اسْمِ الْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ التَّكْلِيفِيِّ، أَنَّ إِبَاحَةَ الشَّيْءِ قَدْ تَكُونُ مُخَالَفَةً لِهَوَى الْمَكْلَفِ وَغَرَضِهِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ هَوَاهُ فِي أَنْ لَوْ حُرِّمَ؛ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ وُكِّلَ إِلَيْهِ تَشْرِيعُهُ لَحَرَّمَهُ وَحَظَرَهُ، وَهُوَ مَا فَصَّلَهُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكَلَامٍ بَدِيعٍ، قَالَ فِيهِ: «الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجُ الْمَكْلَفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ؛ حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا... أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ يَكُونُ لَهُ [أَيُّ الْمَكْلَفِ] فِيهِ اخْتِيَارٌ وَغَرَضٌ، وَقَدْ لَا يَكُونُ؟ فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ اخْتِيَارٌ، بَلْ فِي رَفْعِهِ مِثْلًا، كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ اخْتِيَارِهِ؟ فَكَمْ مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَوَدُّ لَوْ كَانَ الْمُبَاحُ الْفُلَانِي مَمْنُوعًا؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ وُكِّلَ إِلَيْهِ مِثْلًا تَشْرِيعُهُ لَحَرَّمَهُ، كَمَا يَطْرَأُ لِلْمُتَنَازِعِينَ فِي حَقٍّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ اخْتِيَارَهُ وَهَوَاهُ فِي تَحْصِيلِهِ يَوَدُّ لَوْ كَانَ مَطْلُوبَ الْحَصُولِ؛ حَتَّى لَوْ فُرِضَ جَعْلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ لَأَوْجَبَهُ، ثُمَّ قَدْ يَصِيرُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ الْمُبَاحِ بَعِينَةً عَلَى الْعَكْسِ، فَيَحِبُّ الْآنَ مَا يَكْرَهُ غَدًا، وَبِالْعَكْسِ؛ فَلَا يَسْتَتِبُ فِي قَضِيَّةٍ حَكْمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَتَوَارَدُ الْأَغْرَاضُ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَيَنْخَرِمُ النِّظَامُ بِسَبَبِ فَرْضِ اتِّبَاعِ الْأَغْرَاضِ وَالْهَوَى؛ فَسَبْحَانُ الَّذِي فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ

(١) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ٢/ ٢١٢.

الْحَقُّ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴿ [المؤمنون : ٧١] . . . وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله^(١) .

وهذا كلام نفيس من الإمام الشاطبي، بيّن فيه رحمه الله كيف لحكم الإباحة الشرعي أن يُخْرِجَ الإنسان عن داعية هواه، فلا تُكوّن إباحة المباح داخلَةً تحت اختيار المكلف في كل الأحوال؛ لأن هواه قد يكون غير مريدٍ لذلك الحكم، بل قد يكون مريداً إما لحرمة أو إيجابه^(٢) .

ثانياً: أفعال رسول الله ﷺ العادية والجبليّة تفيد حكم "الإباحة الشرعي":

إذا تقررَ أنَّ المباح حكمٌ شرعيّ تكليفيّ، وعُلم أيضاً أن كل ما صدر عن رسول الله ﷺ يفيد حكماً شرعياً أدناه الإباحة، بل حتى أفعاله ﷺ المجردة والتي لا يظهر فيها قصد القربة حكمها دائر بين الندب والإباحة كما هو مقرر عند علماء الأصول^(٣)، كما اتفق جمهورهم أن أفعاله ﷺ الجبليّة والعادية، والصادرة بمقتضى الطبيعة؛ مما لا يتعلق بالعبادات كالقيام والقعود . . . وغيرها؛ دال على الإباحة^(٤) .

إذا تقرر كل هذا فإن الرأي القائل بأن ما صدر عنه ﷺ مما هو خاص بأمور الدنيا وخبراتها؛ كالزراعة والصناعة والطب واللباس والنوم والأكل والشراب لا يفيد

(١) الموافقات، الشاطبي، ٢/٢٩٣-٢٨٩ .

(٢) وهناك وجه آخر لعد الإباحة حكماً تكليفاً، وهو أن يعتقد المكلف إباحته وأن الله أذن له في فعله . ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني في: التقريب والإرشاد (الصغير)، ت: عبد الحميد أبو رنيد، ٢/٢٠ .

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم الديب، ١/٤٩٣-٤٩٥، والبحر المحيط، الزركشي، ٤/١٨٢، ١٨٣ .

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ١/١٩٨، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الدين الأنصاري، ت: عبد الله محمود عمر، ٢/٢٢٤، ومجموعة الفتاوى، أحمد بن تيمية، ت: أنور الباز وعامر الجزار، ١٨/١٠ .

شرعاً، ولا يدل على حكم؛ قول مجانب للصواب من كل وجه، وكان يكفي لردّه من أساسه هذا البيان، أعني بيان أن كل ما صدر عن رسول الله ﷺ يفيد حكماً شرعياً أدناه الجواز والإباحة.

ثالثاً: تقسيم السنة بهذا الاعتبار تقسيم مُحدث غير معروف عند

جمهور السلف؛

تقسيم السنة النبوية إلى "تشريع" و "غير تشريع"، أو سنة "تشريعية" وسنة "إرشادية"، هو - بهذا المعنى وبهذا الاصطلاح - تقسيمٌ حادثٌ لم يكن معروفاً عند جماهير علماء الأصول والحديث والفقه وغيرهم.

يقول الشيخ موسى شاهين لاشين: «هذه القضية (السنة كلها تشريع) لم يخالف فيها أحد من علماء المسلمين في أربعة عشر قرناً مضت، ولم نسمع ولم نعلم أن واحداً من علماء المسلمين قسّم السنة (أي الحديث) إلى تشريع وإلى غير تشريع، حتى كان النصف الثاني من القرن الخامس عشر الهجري، فكان أول من قسم السنة إلى تشريع وإلى غير تشريع فضيلة الشيخ محمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشرعية). ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: (وعن الشيخ شلتوت أخذ الكثير من المعاصرين فيما كتبوه عن السنة وتقسيمها إلى تشريعية وغير تشريعية)»^(١).

(١) السنة كلها تشريع، موسى شاهين لاشين، ص ٥٨. وواضح أن ما ذكره الشيخ موسى لاشين ونقله عن الشيخ القرضاوي من أن الشيخ محمود شلتوت رحمه الله هو أول من قال بهذا التقسيم غير دقيق؛ لأن رشيد رضا قال بهذه المقالة قبل الشيخ شلتوت، وسبقهما في ذلك الشيخ شاه ولي الله الدهلوي رحمه الله كما سبق وبينت. وقد وهم الدكتور عبد الموجود عبد اللطيف حين زعم في كتابه (السنة بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم) ص ٢٠٤ أن أول من قال بهذا التقسيم هو "بكر" صاحب "البكرية"، واستند في ذلك إلى نص لابن قتيبة، حَسِبَهُ الدكتور عبد الموجود من كلام بكر، لكن الواقع أنه من كلام ابن قتيبة نفسه، ينظر: تأويل مختلف الحديث لعبد الله بن قتيبة الدينوري، ت: محمد عبد الرحيم، ص ٥٣.

رابعاً، خفاء ضابط التفريق بين السنة "التشريعية" و"الإرشادية" وعدم دقته:

لم يحدد الشيخ رشيد رضا رحمه الله أو غيره، ضابطاً دقيقاً يمكن من خلاله التمييز بين ما صدر منه ﷺ كتشريع ودين لأُمَّته، وما ليس كذلك، وإخراجه لما كان متعلقاً بشؤون الدنيا المختلفة، وما كان ذا علاقة ببيئته ﷺ، أو عاداته، أو أفعاله الطبيعية، أو ما كان مستنده التجربة من السنة التشريعية لا يُسَلَّم له فيه لسببين اثنين:

الأول: أن فعله ﷺ لهذه الأمور كأكله طعاماً معيناً، أو شربه شراباً محدداً، أو إقرار الناس على زراعة ما، أو صناعة؛ كل ذلك يدل على إباحة ذلك الأمر لأُمَّته، والإباحة حكم شرعي كما تقدم.

الثاني: «أن شؤون الدنيا يتعلق بها أمران: الأمر الأول: ما يختص بكيفية هذه الشؤون من ناحية الصنع والإدارة؛ فهذه متروكة للمختصين. وأما الأمر الثاني: فهو ما يتعلق بالناحية التكليفية من حيث الحل والحرم؛ فهذا خاص بالشرع؛ حيث بين ما هو الحلال من الأعمال والصنائع والزراعة والتجارة، وما هو حرام. بل ومن حيث الوجوب والندب والتحريم والكره والإباحة؛ حيث أن هذه الأمور الدنيوية منها ما هو واجب، سواء كان واجباً عينيّاً أو كفايّاً أو مندوباً... إلخ. والخلاصة أن فعل المكلف مهما كان وكيفما كان فهو يتعلق به حكم شرعي؛ حتى وإن كان الإباحة؛ لأن الإباحة حكم شرعي لا شك في ذلك. فعلى هذا؛ فأمر الدنيا أيضاً خاضعة للحكم الشرعي بالاعتبار السابق»^(١).

ولخفاء ضابط التفريق بين ما هو شرع ودين من سنته ﷺ وما ليس كذلك عند القائلين بهذا التفريق؛ أبدى الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله تعجُّبه من إخراج الأمور الطبيعية من السنة التشريعية.

(١) التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، القرّة داغي، ص ٣٦٥، ٣٦٦.

قال رحمه الله في كلام طويل - ناقش فيه تقسيم الشيخ ولي الله الدهلوي الذي سبق الإشارة إليه - نقله بتمامه لما فيه من الفائدة لموضوعنا هذا: «إخراج الأمور الطبيعية من السنة أمر عجيب، وأعجب منه: أن يدعي بعضهم ظهوره مع إجماع الأئمة المعبرين على السكوت عنها، وعدم إخراجها. ولست أدري: لم أخرجها هؤلاء؟ أخرجوها لأنها لا تتعلق بها حكم شرعي؟ وكيف يصح هذا مع أنها من الأفعال الاختيارية المكتسبة، وكلُّ فعل اختياري من المكلف لا بد أن يتعلق به حكم شرعي - من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو حرمة -، وفعل النبي الطبيعي مثل الفعل الطبيعي من غيره؛ فلا بد أن يكون تعلق به واحد من هذه الأحكام؟ وليس هذا الحكم الكراهة ولا الحرمة لعصمته. وليس الوجوب ولا الندب؛ لعدم القربة فيه. فلم يبق إلا الإباحة؛ وهي حكم شرعي. فقد دل الفعل الطبيعي منه ﷺ على حكم شرعي؛ وهو الإباحة في حقه، بل في حقنا أيضاً، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقد أجمع المؤلفون في باب أفعاله - ومنهم شارحا التحرير^(١) - على أن أفعاله الطبيعية تدل على الإباحة في حقه ﷺ وفي حق أمته، وكلُّ يحكي الاتفاق على ذلك عن الأئمة السابقين.

أم أخرجوها لأنهم ظنوا أن الإباحة ليست حكماً شرعياً؟ وهذا لا يصح أيضاً؛ فإن الأصوليين مجمعون على شرعيتها... فالإباحة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، والفعل الطبيعي منه ﷺ يدل عليه كما بيناه؛ فكيف يسوغ لأحد بعد ذلك إخراجها من السنة؟

أم أخرجوها لأنه قد اختلط عليهم معنى السنة في الأصول بمعناها في الفقه، حيث هي هنا قاصرة على ما ندب أو على بعض أنواعه، أو على ما هو مطلوب طلباً جازماً أو غير جازم، فظنوا أن السنة في الأصول قاصرة قصور السنة في الفقه، وأنها هي ما

(١) ينظر: التحرير شرح التحرير، علاء الدين بن سليمان المرداوي، ت: عوض القرني، ١٤٩٥/٤ وما بعدها من صفحات، وشرح الكوكب المنير، الفتوح، ١٧٨/٢-١٨٦.

دلت على وجوب أو ندب من أفعاله، والفعل الطبيعي لا يدل على واحد منهما، فلا يكون من السنة التي هي أصل من أصول الأحكام، وهذا الظن خطأ محض؛ فإن معنى كون السنة دليلاً؛ أنها تفيدنا حكماً من الأحكام الشرعية، أي حكم كان من وجوب، أو ندب، أو إباحة، أو كراهة، أو حرمة، أو حكم وضعي كسائر الأدلة.

ولم يزعم زاعم قصر دلالتها على ما عدا الإباحة، ونظرة واحدة في باب أفعاله ﷺ - في أي كتاب من كتب أصول الفقه - ترشدك إلى الحق في هذا الموضوع.

أم أخرجوها لأنها - بسبب كثرتها وفواتها الحصر والعدد - تعجز القوى البشرية عن ملاحظتها حين وقوعها، وعن ملاحظة تطبيق القوانين السماوية عليها؟ وهذا أيضاً في غاية السقوط. فإننا نجد - من آحاد الأمة المتقين - من يراقب ربه، ويطبق أحكامه على كل حركة من حركاته، وكل سكة من سككاته، فما بالك بسيد المرسلين، ورئيس المعصومين وإمام المتقين؟ ثم إنه ليس من شرط الفعل المباح أن يقع مصحوباً بقصد ونية؛ فإن ذلك إنما هو شرط القرب والطاعات. ويكفي المكلف أن يعلم أن نوع القيام ونوع القعود ونحوهما؛ أفعال مباحة ما لم يطرأ ما يصيرها محرمة أو واجبة مثلاً. فإذا فعل فرداً من أفراد نوع القيام مثلاً؛ لا يلزم أن يلاحظ إباحته^(١).

قلت: كلام الشيخ عبد الغني رحمه الله يُلخّص كل ما تقدّم ذكره ويزيد عليه، وزُبدته أن هذا الحدّ بين قسمي السنة غير مُتّصور؛ لأن السنة بأكملها لا تخلو من أن تفيد شرعاً وحكماً، أقله الإباحة.

ولأن هذا التقسيم غير منضبط؛ والحد فيه غير دقيق عند أصحابه^(٢). . . فقد اتسعت

(١) حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص ٧٨-٨٠.

(٢) ولأن الحد الفاصل بين ما يعد تشريعاً وما لا يعد تشريعاً من السنة؛ حد خيالي غير قائم إلا في أذهان أصحابه، فقد اعترف أحد منظري هذه الفكرة بأن التفريق بين القسمين في غاية الصعوبة لعدم وجود حد دقيق يمكن من خلاله التمييز بينهما. ينظر: الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، عبد الحميد متولي، ص ٣٧، ٣٨.

دائرة السنة غير التشريعية عند بعض القائلين بهذا التقسيم؛ حتى أدخلوا فيها كل السنن الواردة في ضبط أحكام المعاملات كالبيع والشراء والسلف والرهن . . . وغيرها.

ولا شك في أن هذا يفتح باب شرٍّ عظيم على مصدر من مصادر التشريع الأصلية التي تُستقى منها الأحكام؛ ألا وهي السنة الشريفة، ويبيح لكل أحد أن يأتي فيلغي من السنة ما لا يتوافق مع هواه، بحجة أن ما ألغاه وردّه ليس من السنة التشريعية؛ ومن ثم فهو غير ملزم بها، ولا سبيل لأنصار التقسيم من أجلة العلماء - كرشيد رضا ومحمود شلتوت وغيرهما - أن يحتاجوا مثل هذا ومن يقول بقوله، ما دام أن الضابط في التقسيم والتفريق بين ما هو تشريع وما هو إرشاد؛ غير دقيق، «فمن الذي يحدد أن هذا الشيء من السنة التشريعية وأن ذلك من غير التشريعية؟ إن ما تراه أنت داخلاً في السنة التشريعية؛ يراه غيرك خارجاً عنها، فالبعض يرى حسب هواه أن السياسة والاقتصاد ومسائل الزواج ليست من باب السنة التشريعية، والبعض يراها منها، وهناك من يقول أن السنة التشريعية هي كل ما علّمناه إيّاه الرسول ﷺ؛ حتى آداب الخِراءة وقضاء الحاجة، بينما يحصر آخرون السنة التشريعية في العبادات وبعض قضايا الأحوال الشخصية، والبعض يرى أن السنة التشريعية قاصرة على العبادات كما يقوله العلمانيون^(١)؛ فما هو الضابط الذي يضبط لنا المسألة، ويوضح الحد الفاصل بين ما هو تشريعي، وما هو غير تشريعي؛ إن صح هذا التقسيم^(٢).

(١) العلمانية: Secularism هي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي، ومراعاة المصلحة بعيداً عن الدين، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم. ينظر: العلمانية تحت المجهر، عبد الوهاب المسيري، وعزيز العظمة، ص ١١٩، وكواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ص ١٦١، والعلمانية، سفر الحوالي، ص ٢١.

(٢) مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي، الأمين الحاج أحمد، ص ٨١، وينظر: الأنوار الكاشفة، العلمي، ص ٢٨، والعصرانيون، محمد حامد الناصر، ص ٢٢١، ومفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، ص ٢٥٦، ٢٥٧ نقلاً عن (العصرانيون) ص ٢٤٧.

من أجل ذلك نجد الشيخ رشيد رضا نفسه يعترف بأن الضوابط التي نص عليها بعض من قال بهذا التفريق ليست دقيقة، ولا تسلم جلّها من القيل والقال، قال رحمه الله: «... ولكنني لم أر لأحد ضابطاً عاماً لا يمكن فيه القيل والقال»^(١).

خامساً: هذا التفريق يفتح المجال لردّ جزء كبير من السنة: استشعر العلماء الأثر الخطير الناجم عن إخراج جزء من السنة النبوية من دلالتها التشريعية، خصوصاً أن المسائل التي قيل إن التشريع لا يتعلق بها؛ كأحكام النوم واللباس والأكل والشرب؛ نجد أن السنة النبوية جاءت مبينة ضوابطها وآدابها، بل محظوراتها وما يجب اجتنابه منها أو فيها.

يقول فضيلة الشيخ موسى شاهين لاشين: «غفر الله للقائلين بأن السنة تشريع وغير تشريع، وللقائلين بالمصلحة»^(٢)، غفر الله لهم وسامحهم، لقد فتح هؤلاء وهؤلاء باباً لم يخطر لهم على بال». ثم قال: «بعضهم أدخل في السنة غير التشريعية الأكل والشرب والنوم واللبس، وهذا القول في حاجة إلى تحقيق. الأكل والشرب - مثلاً - كلام عام يشمل المأكول والمشروب، والأواني، والهيئة أو الكيفية؛ فأخذ الكلام على عمومه مرفوض. هل بيان المأكول والمشروب المحرم والمكروه والمباح من السنة التشريعية؟! هل حديث: (أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والدم والطحال)^(٣). وحديث: (أُكِلَ

(١) المنار، ٢٩/٤٥.

(٢) أي القائلين بالمصلحة كمصدر من مصادر التشريع.

(٣) أخرجه أحمد في (المسند)، ١٦/١٠، وابن ماجه في (السنن)، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ٦١١/٤، وفي كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ٤١/٥، والبيهقي في (السنن الكبرى)، ٤٣٢/٩، كلهم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأخرجه البيهقي أيضاً في (السنن الكبرى) ٣٨٤/١، موقوفاً على ابن عمر. ورجح وقفه؛ وذهب الحافظ ابن حجر في (الفتح) ٦٢١/٩ إلى أن له حكم المرفوع لأن ابن عمر أخبر بما لا مجال للاجتهاد فيه. والحديث صححه موقوفاً الألباني في (الصحيحه) ١١١٨. وحسنه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على (المسند).

الضَّبُّ على مائدة رسول الله ﷺ^(١) سنة غير تشريعية؟ اللهم لا . أَحَلَّ لنا رسول الله ﷺ الطيبات، وحرَّم علينا الخبائث، فالماكول والمشروب سنة تشريعية من حيث الحل والحرم، أما أنه أكل نوعاً من الحلال، وترك غيره يأكل نوعاً آخر؛ فالتشريع فيها الإباحة، إباحة ما أكل وما لم يأكل مما لم ينه عنه .

وأما الأواني، فقد نهى ﷺ عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة^(٢)، ونهى عن الأكل في أواني الكفار إلا بعد غسلها^(٣)؛ وهذا تشريع قطعاً .

وأما الهيئات، فهناك هيئات مأمور بها، وهيئات منهي عنها، وهيئات أخرى كثيرة مباحة؛ والكل تشريع . (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)^(٤) هيئة

(١) أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، رقم ٢٥٧٥، وفي كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، رقم ٥٣٨٩، وباب ما كان النبي لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم ٥٣٩١، وباب الأقط، رقم ٥٤٠٢، وفي كتاب الاعتصام بالسنة، باب الأحكام تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، رقم ٧٣٥٨، وأخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب الصيد والذباح، باب إباحة الضب، ٣/ ١٥٤١، ١٥٤٢، رقم ١٩٤٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم ٥٤٢٦، وفي كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، رقم ٥٦٣٢، وباب آنية الفضة، رقم ٥٦٣٣، وفي كتاب اللباس، باب اقتراش الحرير، رقم ٥٨٣٧، وأخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ٣/ ١٦٣٥، رقم ٢٠٦٦، و٣/ ١٦٣٧، رقم ٢٠٦٧، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد في (المسند)، ٢٩/ ٢٣٧، وأبو داود في (السنن)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، ٤/ ١١٤، وأخرجه الترمذي في (السنن)، كتاب السير، باب الانتفاع بآنية المشركين، ٤/ ١٢٩، وفي كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية الكفار، ٤/ ٢٥٥، وأخرجه ابن ماجه في (السنن)، كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين، ٤/ ٣٥٦، من حديث أبي ثعلبة الخشني . قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) رقم ٧٣٦١، وفي (إرواء الغليل)، ١/ ٧٥ .

(٤) أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ٥٣٧٦، وباب الأكل مما يليه، رقم ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، وأخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ٣/ ١٥٩٩، رقم ٢٠٢٢، عن عمر بن أبي سامة .

أكل مشروعة، و(نهى رسول الله ﷺ عن اختناث^(١) الأسقية)^(٢)، أي: الشرب من أفواهها هيئة ممنوعة شرعاً. أمّا أنه ﷺ أكل بأصابعه ويده، ونحن نأكل بالملاعق والشوك والسكاكين؛ فهو من المباحات المشروعة. فماذا في الأكل والشرب من السنة غير التشريعية؟!«^(٣).

فكيف لنا أن نغض الطرف عن كل هذه التشريعات السامية التي تسمو بالمسلم إلى أعلى مراتب الإنسانية، وتميّزه عن باقي مخلوقات الله من الدواب والأنعام؟! ثم نقرر أنها لا تفيد شرعاً أو علماً أو حكماً، «وهل بعد استعراض هذه التشريعات السامية الراقية نستطيع نفى التشريع عنها؟ ونقول: إنها من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول فيها تشريعاً، ولا مصدر تشريع»^(٤).

فنفي التشريع عن الجزء المتعلق بالأمور الدنيوية له عواقبه على الشريعة لأنّ «الأمور الدنيوية تشمل: البيوع، والنكاح، والصدّاق، والطلاق، والخلع، والرجعة، والإيلاء^(٥)، والظهار، واللعان، والعَدَد، والرضاع، والنفقات، والحضانة، والجنايات، والديات، والحدود، والأطعمة، واللباس، والصيد،

(١) اختناث الأسقية: أي ثني أفواهها إلى الخارج حتى يشرب منها، وعلة النهي أن يتنّها أو كراهة أن يكون فيه شيء. ينظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ٣٩٩/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٨٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ومسلم في (الصحيح)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ٣/١٦٠٠، رقم ٢٠٢٣، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) السنة والتشريع، موسى لاشين، ص ٦٢، ٦٣.

(٤) السنة كلها تشريع، موسى لاشين، ص ٦١.

(٥) الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. التعريفات، الجرجاني، ص ٤٢.

والأيمان وكفاراتها، والقضاء، والشهادات، والعارية^(١)، والغصب^(٢)، والشفعة^(٣)، والودائع، وإحياء الموات^(٤)، والجعالة، واللقطة، والوقف^(٥)، والهبة، والعطية، والزراعة... إلى آخر القضايا الدنيوية التي أبعدت عنها سنة رسول الله ﷺ؛ فلا يقبل فيها أمر ولا نهي. أليس هذا هدماً لدواوين السنة التي تضمنت ألوف الأحاديث في سائر شؤون الحياة؟ بل، أليس هذا هدماً لكتب الفقه التي ألفها الأئمة من مختلف المذاهب؛ والتي لا قيام ولا قيمة لها إلا بسنة محمد ﷺ؟»^(٦).

بل مقتضى هذا الطرح يتصادم مع شمولية التشريع الإسلامي؛ واستغراقه لكل شؤون الحياة الإنسانية؛ وهذا عين ما يبتغيه العلمانيون والحداثيون ومن دار في فلکهم؛ لأنهم لما أدركوا مكانة السنة في نفوس الناس، علموا أن مطالبة الجماهير بردها كلها وعدم التحاكم إلى شيء منها، لن يلقى أذاناً صاغية أو قلوباً واعية؛ بل قد يخسرون بهذه الدعوة رصيد التعاطف الضئيل الذي كسبه عبر مراحل طويلة من العمل والجهد؛ فروجوا لفكرة أن الواجب اتباعه من الشريعة بشكل كلي، والسنة بشكل خاص؛ هو ما يحكم العلاقة بين المسلم وربّه في المسجد والمصلّى فقط، أو بتعبير أدق: ما تعلق منها بجانب العبادة والنسك؛ كالصلاة والذكر والدعاء لا غير. وكم كانت سعادتهم وافرة؛ لما عثروا على كلام لبعض أجلة العلماء؛ يدعم نظريتهم هذه، ويقرر أن بعض السنة غير واجب الاتباع؛ لكونه لا يفيد شرعاً، ولا يدل على حكم، ومثلوا لذلك: بما صدر عنه ﷺ مما يدور على أحكام الدنيا المحضة كالزراعة والصنائع، وعاداته ﷺ كالنوم واللبس والشرب والقيام والمشي... وغيرها.

(١) العارية: هي بتشديد الياء، تمليك منفعة بلا بدل. التعريفات، الجرجاني، ص ١٥٠.

(٢) الغصب: في الشرع أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالکة بلا خفية. التعريفات، ص ١٦٨.

(٣) الشفعة: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار. التعريفات، ص ١٣٣.

(٤) الموات: ما لا مالک له ولا يتنفع به من الأراضي؛ لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها. التعريفات، ص ٢٥٦.

(٥) الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. التعريفات، ص ٢٧٤.

(٦) حجة خبر الأحاد في العقائد والأحكام، ربيع بن هادي عمير، ص ٨٢ (بتصرف يسير).

هذا هو الطرح العلماني الحداثي التجديدي؛ الذي يصور رسول الله ﷺ مثل "بابا" ^(١) النصراني؛ لا سلطة ولا حكم له في معاش الناس ومصالحهم، وطرائق صيانتها وحفظها وتنظيمها.

يقول الدكتور مصطفى الأعظمي: «الرسول ﷺ ليس مجرد واعظ يلقي كلمته لتذهب في الهواء؛ ذلك أن الدين منهج حياة واقعية، بأشكالها، وتنظيمها، وأوضاعها، وأخلاقها، وآدابها، وعباداتها، وشعائرها، وليس تحكيم الرسول تحكيمياً شخصياً؛ إنما هو تحكيم شريعته ومنهجه، وإلا لم يبق لشرعة الله وسنة رسوله مكان، بعد وفاته ﷺ. وقد قاتل أبو بكر - رضي الله عنه - على أقل من ذلك؛ وهو مجرد عدم إطاعة الله ورسوله في حكم الزكاة» ^(٢).

ويشهد لهذا المعنى - أي شمول شريعته ﷺ لكل مناحي الحياة -؛ ما أخرجه مسلم ^(٣) وغيره عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - : «أن أناساً من المشركين قالوا له - وفي رواية عند أحمد ^(٤) وابن ماجة ^(٥) وغيرهما أنهم قالوها مستهزئين - : إنا نرى صاحبكم [يعنون النبي ﷺ] يعلمكم كل شيء، حتى الخراء. قال سلمان: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع ^(٦) أو عظم».

(١) بابا pope: لقب يطلق على الخبر الأعظم والرئيس الأعلى للكنائس الكاثوليكية عند النصراني؛ وهي من وظائف الشرف والولاية عندهم. معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مصطفى الخطيب، ص ٦١.

(٢) دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، مصطفى الأعظمي، ص ١٢، ١٣.

(٣) أخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، رقم ٢٦٢.

(٤) في (المسند)، ١٠٧/ ٣٩.

(٥) في (السنن)، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ١/ ٢٨١.

(٦) الرجيع: العذرة والروث، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً وعلفاً.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٢/ ٢٠٣.

فانظر إلى قول المشركين المستهزئين: «يعلمكم كل شيء»، ولفظة (كل) تفيد العموم، بل هي من أدل الألفاظ على العموم، فكأن المشركين؛ لاحظوا أن الصحابة كانوا يأخذون بكلام رسول الله في كل مجالات الحياة - دون تفريق بين ما كان منها في دين أو دنيا -؛ ولذلك جاء سؤالهم بدافع الاستهزاء والسخرية، فماذا كان جواب سلمان؟! كان جوابه بالإيجاب: «أجل». لم يقل سلمان رضي الله عنه: إنما علمنا رسول الله ﷺ أمور ديننا فقط، أما أمور دنيانا، وما يتعلق بمعايشنا؛ فلم يعلمنا شيئاً منها. وهكذا كان صنيع كل أصحابه رضي الله عنهم؛ كانوا ينظرون إلى رسول الله ﷺ على أنه الهادي والمرشد والمعلم، دون تفريق بين ما صدر منه ﷺ مما له علاقة بأمور الدنيا أو بأمور الدين، حتى أنهم كانوا لا يلحظون تمييزاً بين الجانبين.

ولذلك قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: «تركنا رسول الله ﷺ، وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم»^(١). والمقصود بالعلم في قول أبي ذر الأحكام الشرعية المتعلقة بكل هذه الأمور بما فيها الإباحة، قال ابن حبان عقب هذا الأثر: «معنى (عندنا منه) يعني بأوامره ونواهيه، وأخباره وأفعاله، وإباحاته»^(٢).

نستنتج من هذه المناقشة المستفيضة أن هذا التقسيم - بهذا الاعتبار - محدث لا أصل له من كلام أهل العلم، ولا عارض من الحجج والبراهين، فسننته ﷺ المتضمنة لأقواله وأفعاله، وتقريراته، وحركاته وسكناته، وصفاته وخلاله، . . . وغيرها كلها - بلا استثناء - تشريع لأمره، أقول: تشريع بمعنى إفادتها حكماً شرعياً تكليفاً بما فيه الإباحة والتخيير.

(١) أخرجه أحمد في (المسند)، ٣٥/٢٩٠، ٣٤٦، والطبراني في (المعجم الكبير)، ٢/١٥٥، وابن حبان في (الصحيح - إحصان)، ١/٢٦٧، والطيالسي في (المسند)، ١/٣٨٥، والبخاري في (البحر الزخار)، ٩/٣٤١. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد - بغية الرائد) ٨/٤٧٢: «رواه أحمد والطبراني . . . ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ؛ وهو ثقة». والحديث صحيحه الألباني في (الصحيحة)، ١٨٠٣.

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ١/٢٦٨.

الفرع الثالث: مناقشة الروايات التي استدل بها رشيد رضا على

هذا التقسيم:

عند ذكرنا لنصوص رشيد رضا رحمه الله التي قرّر فيها تقسيمه السابق للسنة وأصل له ونظر؛ ذكرْتُ أنه اعتمد في هذه النظرية على نصّين نبويين، جعل أحدهما ضابطاً في التفريق بين ما يعده الشيخ ديناً وشرعاً من سنة النبي ﷺ، وما لا يعده كذلك.

وسنناقش هنا هذين النصين من جهة الثبوت والدلالة.

أولاً: الرواية الأولى: هو حديث الحباب بن المنذر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ يوم بدر: «أرأيت هذا المنزل؟ أمزلاً أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. قال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، امض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فتعسكر فيه...» إلى تمام القصة.

استدل رشيد رضا بهذه القصة على إخراج ما تعلق بأمور الدنيا - مما يتوصل إليه الناس بتجاربههم - من سنته ﷺ التشريعية.

والقصة رواها ابن هشام في (السيرة)^(١)، قال: «قال ابن إسحاق: فحدثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا: أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله...».

وهذا سند فيه ثلاث علل:

- جهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة.

(١) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، ت: مصطفى السقا وجماعة، ١/ ٦٢٠.

- جهالة رجال بني سلمة .

- عدم تحقق شهود الرجال من بني سلمة القصة؛ لجهالة أعيانهم .

ولذلك قال الألباني رحمه الله : «وهذا إسناد مرسل مجهول فهو ضعيف ، وقد وصله بعضهم وفيه من لا يعرف»^(١) .

وقد وصله الحاكم في (المستدرک)^(٢) لكن في سنده من لا يُعرف ، كما أن فيه أبا حفص الأعشى واسمه عمرو بن خالد ، ويكنى أيضاً بأبي يوسف : قال ابن عدي : «منكر الحديث»^(٣) .

- وقال ابن حبان : «يروي عن الثقات الموضوعات ، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار»^(٤) .

- قال الدراقطني : «وعمر بن خالد أبو حفص الأعشى متروك»^(٥) .

- وقال الذهبي : «كوفي ضعيف»^(٦) .

(١) دفاع عن الحديث النبوي ، محمد ناصر الدين الألباني ، ٢٦ / ١ ، وفقه السيرة ، محمد الغزالي ، ت : محمد ناصر الدين الألباني ، ص ٢٤٠ (كلام الألباني في الهامش) .

(٢) ٤٨٢ / ٣ .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي ، ت : عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ٢٢٤ / ٦ . وقد فرق ابن عدي بينه وبين أبي يوسف الأعشى ؛ فجعلهما راويين (٢٢٥ / ٦) ، لكنهما في الواقع واحد كما قال الذهبي في (الميزان) ، ٣١١ / ٥ .

(٤) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين ، أبو حاتم محمد بن حبان ، ت : محمود إبراهيم زيد ، ٧٩ / ٢ .

(٥) سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني ، ت : محمد بن علي الأزهرى ، ١١٣ / ٢ .

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي ، ت : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، ٣١٠ / ٥ .

- وقال الحافظ ابن حجر: «منكر الحديث»^(١).

فالقصة لا تثبت، وقد حكم عليها الحافظ الذهبي بالنكارة: فقال في (تلخيص المستدرک): «حديث منكر وسنده»^(٢).

فلا حجة للشيخ رشيد رضا رحمه الله - ومن وافقه - في الاستشهاد بهذه القصة؛ لأن الاستدلال فرع عن الثبوت، والقصة لا تثبت، وعلى فرض ثبوت القصة؛ فإنه لا حجة لمن جعلها دليلاً على إخراج الأمور الدنيوية العسكرية وما تعلق بتعبئة الجيوش من السنة التشريعية؛ وذلك لسببين:

الأول: جاء في بعض روايات القصة أن النبي ﷺ هو الذي طلب المشورة من أصحابه يوم بدر فقال: «أشيروا عليّ في المنزل»^(٣)، فهي تدل على مشروعية الاستشارة، «بل على ضرورة أن يقتدي القائد بالرسول في هذا؛ بحيث يستشير من معه، ولا سيما إذا لم يكن مطلعاً على أحوال المنطقة»^(٤).

الثاني: هذه القصة - على فرض صحتها - لا تدل على إبعاد الجوانب العسكرية من التشريع؛ بل على العكس تماماً؛ فهي تدل على أن أمير الجند إذا نزل في مكان فلا ينبغي له أن يتشبث برأيه، بل لا بد أن يستشير جنده، ثم إذا رأى المصلحة مع رأيهم يأخذ بها.

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٧٣٤. وينظر أيضاً: تهذيب الكمال، يوسف بن عبد الرحمن المزني، ت: بشار معروف، ٦٠٧/٢١، وتهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل مرشد وإبراهيم الزبيق، ٣/٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) المستدرک، ٣/٤٨٢.

(٣) أخرج القصة بهذا اللفظ الحافظ أبو بكر البيهقي في (دلائل النبوة)، ٣٥/١ بإسناد مرسل إلى عروة.

(٤) التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، القرّة داغي، ص ٣٧٧.

فالواقعة - إن صحت - تعبير عملي لما يجب على الخليفة والقائد، من اتباع الأصلح، والأخذ بما يشار عليه، فكلُّ ما فعله النبي ﷺ في حروبه وغزواته سنة وتشريع واقتداء وقدوة صالحة لنا^(١).

فليس في هذه القصة - على فرض صحتها وثبوتها - أي دليل أو مستمسك على إخراج ما فعله رسول الله ﷺ بوصفه رئيساً للجيش أو قائداً للمعركة أو غير ذلك، والله أعلم.

ثانياً: الرواية الثانية: حديث تأييد النخل: «إن هذا الحديث من زمن طويل كان المشجب الذي يعلق عليه من شاء ما شاء من أمور الشرع التي يراد التحلل منها، فبعضهم أدخل تحته الأكل والشرب والنوم والفراش واللباس والمشي والجلوس، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالحاجة البشرية، والطبيعة البشرية، والتحقيق أنه من الخطأ أن نطلق هذا الإطلاق، فكل من هذه الأمور منها الواجب شرعاً، ومنها المكروه، ومنها المندوب، ومنها المباح»^(٢).

وهذا الحديث هو عمدة كل الباحثين الذين قسموا السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، والشيخ رشيد رضا أحد هؤلاء، بل إنه جعل ظاهر هذا الحديث ضابطاً قطعياً في التفريق بين ما قاله رسول الله ﷺ تشريعاً، وما قاله إرشاداً.

١- نصُّ الحديث: عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال: «مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلحقونه: يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح. فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك. قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك

(١) ينظر: المرجع نفسه، ص ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) السنة والتشريع، موسى شاهين لاشين، ص ٦٩، ٧٠.

فليصنعوه، فإنني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله عز وجل»^(١).

٢ - مناقشة دلالاته: يظهر من نص هذا الحديث الشريف الذي استدلل به رشيد رضا على تقسيمه أن النبي ﷺ لم ينه أصحابه عن التلقيح، ولكنه ﷺ ظن ظناً فقط، وظن الرسول ﷺ كظن غيره من البشر قد يخطئ، وقد يصيب، لكن الصحابة فهموا أن ظنه ﷺ نهى؛ لذلك أمسكوا عن التلقيح.

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في رواية أحمد وابن ماجه أنه ﷺ قال: «إنما هو الظن، إن كان يغني شيئاً فاصنعوه، وإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب»^(٢).

فلا دليل في القصة إطلاقاً على نفي التشريع عن بعض سنته ﷺ لسبب بسيط وهو: أن القصة «اشتملت على مجرد الظن؛ أي ظنه ﷺ؛ فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يقرر حقيقة، والنزاع إنما هو في الأوامر والنواهي، والأمور التي أقر عليها النبي ﷺ وقررها قبل أن يفارق الدنيا»^(٣).

فنفي رسول ﷺ جدوى التلقيح، ليس من باب الإخبار الذي يجب على كل مسلم الخضوع له والعمل به، ولكنه من باب الظن الذي يماثل فيه الرسول ﷺ باقي البشر.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي عقب هذا الحديث: «فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن؛ فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم»^(٤).

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في (الصحيح)، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ٤/ ١٨٣٥، رقم ٢٣٦١.

(٢) أخرجه أحمد في (المسند)، ٣/ ١٩، رقم ١٣٩٩، وابن ماجه في (السنن)، كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، ٤/ ١٠٧.

(٣) مناقشة هادئة لأفكار الدكتور الترابي، الحاج أمين أحمد، ص ٨٦.

(٤) شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ٤٨/٣.

وقال النووي: «ولم يكن هذا القول خبراً، وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات»^(١).

وقال ابن تيمية: «وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ و﴿الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الحبل الأبيض والأسود»^(٢).

وقال الشيخ أحمد شاكر: «والحديث واضح صريح، لا يعارض نصاً، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن؛ لأن رسول الله لا ينطق عن الهوى، فكل ما جاء عنه فهو شرع وتشريع ﴿وَأِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم: ما أظن ذلك يغني شيئاً، فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة؛ حتى يتوسع في هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع، بل ظن، ثم اعتذر عن ظنه، قال: فلا تؤاخذوني بالظن، فأين هذا مما يرمي إليه أولئك؟ هذان الله وإياهم سواء السبيل»^(٣).

ومن ثم فلا مستمسك لمن جعل هذا الحديث حجة في التقسيم سابق الذكر؛ لأنه خارج عن محل النزاع لكوننا جميعاً متفقون أن ظن الرسول ﷺ قد يخطئ وقد يصيب، وخطأ الظن ليس كذباً^(٤).

- وهناك مسألة أخرى متعلقة بهذا الحديث، وهي أن رشيد رضا رحمه الله، وغيره ممن احتج بهذه القصة، لم يذكروا رواية طلحة التي ذكرتها آنفاً - وفيها التصريح بالظن -؛ والتي قدمها الإمام مسلم في صحيحه على الروايات

(١) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٦/١٥.

(٢) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ١١/١٨.

(٣) مسند الإمام أحمد ابن حنبل، ت: أحمد شاكر، ١٧٧/٢ (هامش).

(٤) ينظر: الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن المعلمي، ص ٢٩.

الثلاث الأخرى، ولكنهم اقتصروا في الاستشهاد على رواية عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب، عن رافع بن خديج، ولفظها: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون: يلحقون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً. فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي؛ فإنما أنا بشر. قال عكرمة: أو نحو هذا»^(١).

ومحل استشهاد رشيد في هذا الحديث؛ قوله ﷺ: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي؛ فإنما أنا بشر». وهذه العبارة غير موجودة في رواية طلحة التي قدمها مسلم على هذه، وعلى الرواية التي تأتي بعد هذه، كما أن لفظة "الظن" الموجودة في رواية طلحة الأولى غير موجودة في الروايتين المتأخرتين - أي رواية رافع ورواية أنس اللتان ستأتي الإشارة إليهما -.

ومما لا شك فيه أن القصة جرت مرة واحدة، إذ محال أن يتكرر خطأ ظنه ﷺ أكثر من مرة، وفي القضية نفسها، وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن رواية رافع جاءت بالمعنى، ويدل على ذلك قول عكرمة بن عمار بعد روايته للحديث: «أو نحو هذا»، أي أن عكرمة لم يرو الحديث بلفظه.

ومن أشار إلى ذلك الإمام النووي، حيث قال: «قال عكرمة: أو نحو هذا، فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققاً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ٤/ ١٨٣٥، رقم ٢٣٦٢.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٦/ ١٥.

ولهذا فلفظُ رواية طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - مُقَدَّمٌ على لفظ حديث رافع رضي الله عنه، ولسبب آخر وهو أنه ليس في لفظ رافع تصريح في أنه رضي الله عنه حضر القصة، فيُحتمل أنه أخبر بها، في حين نجد طلحة يقول: «مررت مع رسول الله ﷺ يقوم...» الحديث.

والرواية الثالثة في ترتيب (صحيح مسلم) هي رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعن ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ مر يقوم يلقيحون النخل، فقال: لو لم تفعلوا الصلح. قال: فخرج شيصاً فمر بهم، فقال: ما لنخلكم. قالوا: قلت كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(١).

وعلى هذه العبارة «أنتم أعلم بأمر دنياكم» مدار حجج جميع القائلين بأن لا تشريع فيما يتعلق بأمور الدنيا مما صدر عنه ﷺ.

قال عبد الرحمن المعلمي بعد أن ساق الروايات الثلاث بترتيب مسلم نفسه: «عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يقدم الأصح فالأصح. قوله ﷺ في حديث طلحة: (ما أظن يغني ذلك شيئاً) إخبار عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر صدق قطعاً، وخطأ الظن ليس كذباً، وفي معناه قوله في حديث رافع: (لعلكم...)، وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في رواية حماد؛ لأن حماداً كان يخطئ، وقوله في حديث طلحة: (فإني لن أكذب على الله) فيه دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ؛ لأن السياق في احتمال الخطأ، وامتناعه عمداً معلوم من باب أولى، بل كان معلوماً عندهم قطعاً»^(٢).

فالمعلمي رحمه الله ذهب إلى أن رواية رافع أصح من رواية حماد - المتضمنة عبارة: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» - بناء على أمرين:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن المعلمي، ص ٢٩، ٣٠.

الأول: صنيع مسلم في ترتيبه صحيحه؛ حيث يقدم الرواية الأصح، وهو هنا قدم رواية رافع - وقبلها رواية طلحة - على رواية حماد بن سلمة.

الثاني: ضعف حفظ حماد بن سلمة، وأنه كان يخطئ^(١).

قلت: لكن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن ثابت بن أسلم البناني^(٢)، وهو أثبت من أخذ عنه بإجماع الحفاظ. قال يحيى بن معين: «من خالف حماد بن سلمة في ثابت؛ فالقول قول حماد.

قيل له: فسليمان بن مغيرة عن ثابت؟ قال سليمان ثبت، وحماد أعلم الناس بثابت»^(٣).

- وقال الإمام أحمد: «حماد بن سلمة أثبت الناس في سالم البناني»^(٤).

- وقال علي بن المديني: «لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة»^(٥).

- وقال عبد الرحمن بن مهدي: «حماد بن سلمة أروى الناس عن ثلاثة: ثابت، وحميد [يعني الطويل]، وهشام بن عروة»^(٦).

(١) قال ابن سعد: وكان حماد بن سلمة ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر. (طبقات بن سعد)، ٢٨٢/٧، وقال الذهبي: ثقة له أوهام. (ميزان الاعتدال)، ٣٦٠/٢، وقال أيضاً: ثقة صدوق يغلط. (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة)، ت: محمد عوامة وأحمد الخطيب، ٣٤٩/١.

(٢) هو ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري من تابعي أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم، وكان من أثبت أصحاب أنس بعد الزهري، توفي سنة مائة وبضع وعشرين. الطبقات، ابن سعد، ٢٣٢/٧، وطبقات خليفة بن خياط، ص ٢١٤، والتاريخ الكبير، البخاري، ١٥٩/٢، والمعرفة والتاريخ، الفسوي، ٩٨/٢، وتهذيب الكمال، المزي، ٣٤٢/٤، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٢٥/١.

(٣) تاريخ يحيى بن معين، رواية عباس الدوري، ت: أحمد نور سيف، ٢٦٥/٤.

(٤) كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ابن حنبل، ت: وصي الله عباس، ١٣٠/٢.

(٥) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، ١٤٢/٣.

(٦) المصدر نفسه، ٢٢٨/٦.

- وقال الدارقطني: «حماد بن سلمة أثبت الناس في حديث ثابت»^(١).

والإمام مسلم رحمه الله لم يخرج لحماد بن سلمة في الأصول إلا ما سمعه من ثابت قبل الاختلاط، أما غير ذلك ففي الشواهد، وقد نقل ابن حجر عن البيهقي قوله: «هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه»^(٢)؛ فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد»^(٣).

ومهما يكن من أمر توجيه العلامة المعلمي رحمه الله لحديث تأييد النخل؛ فإن ما سبق بيانه من نصوص شراح الحديث لا يوافق ما ذهب إليه رشيد رضا من نفي التشريع عما صدر عن رسول الله ﷺ من الأمور المتعلقة بالدنيا، والله أعلم.

• خلاصة ما سبق:

بعد تحليل موقف السيد رشيد رضا رحمه الله من حجية السنة النبوية من خلال المسألتين اللتين تم مناقشتهما وهي: تقسيم السنة النبوية إلى قولية وعملية ثم الزعم أن الحجة قائمة في القسم الثاني فقط، ومسألة تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية (إرشادية) بإخراج جزء مما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال من دلالتها التشريعية الحُكْمِيَّة بحجة أنها تتعلق بأمور الدنيا وتجاربها - لا من أمور الدين التي بعث النبي ﷺ من أجلها -.

(١) موسوعة أقوال الحفاظ الدارقطني في الجرح والتعديل، جمع: محمد مهدي السلمي وجماعة، ٢٢٦/١.

(٢) ذكره سبط بن العجمي في المختلطين. ينظر: نهاية الاغتراب بمن رمي من الرواة بالاختلاط، علاء الدين علي رضا، ص ٩٦.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤٨٢/١.

أقول : بعد دراسة كل ذلك ، وتحليله ومناقشته ؛ يتبين بجلاء أن هذا التقسيم غير صحيح - بذلك الاعتبار المذكور - ، وهو محدث تردُّه الأصول العلمية ، وتقريره له آثاره الوخيمة على مصدر التشريع الثاني ، بل على الشريعة بأكملها ؛ لأن من لوازمه ردُّ كثير من الآداب والأحكام الشرعية المستنبطة والمستقاة من الأحاديث النبوية المندرجة تحت ما عدّه رشيد رضا غير تشريعيٍّ ، وهذا ما حدث فعلاً حيث تبنى كثير من الحدائثيين والعقلانيين ذلك الرأي ، وأبدؤوا فيه وأعادوا ، ووسعوا من الجزء غير التشريعي - بزعمهم - منها ، وساعدهم على ذلك خفاء ضابط التفريق بين ما هو تشريعي ، بل لا نكون مبالغين إن قلنا : إنه غير موجود بالمرّة ؛ لأن هذا التفريق غير قائم إلا في تصورات هؤلاء وأذهانهم .

والحديثان اللذان استدل بهما رشيد رضا على نظريته في تقسيم السنة إلى " تشريعية " و " إرشادية " أحدهما ضعيف لا تقوم به الحجة ، والآخر لا حجة فيه كما تقدم .

والعلم عند الله